

قراءة كتاب الرسالة للإمام الشافعي (٣١) حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:01](#)

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد آ صباح الخير يا شباب وهذا هو الدرس الثالث عشر من قراءتنا لكتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله. او آ حتى نكون ادق التدريب على قراءة - [00:00:17](#)

الأئمة المحققين والذي اخترنا آ ان يكون من جملة ما ما نندارسه بل هو اخص ما نندارسه آ تراث الامام الشافعي رحمه الله مع كتاب الرسالة وصلنا الى آ صفحة مائة وواحد وستين - [00:00:38](#)

وحتى تتوافق النسخ. احنا في الفقرة اربعمئة وثمانية واربعين احب من الشباب الذين التحقوا بنا آ مؤخرا. يعني لم يبدأوا معنا هذا الكتاب من اوله احب منهم امرين الامر الاول ان آ يستمعوا للدرس الاول من هذه السلسلة عموما - [00:00:58](#)

الذي آ بدأناه بكتاب العبودية للإمام ابن تيمية رحمه الله فكان آ كان فيه درسان مهمان عن آ كيف نقرأ للأئمة المحققين؟ ولماذا نقرأ لهم؟ ثم اختصرت هذه الدروس ايضا حينما تكلمت عن آ اول في اول - [00:01:21](#)

من قراءات لتراث الامام الشافعي رحمه الله وهذا الشريط مهم جدا وهو اول درس من كتاب الرسالة تكلمت فيه عن امور مهمة عن ضعف تكوين طلاب العلم في في هذا العصر الذي نعيشه. واخص الاسباب لذلك - [00:01:40](#)

وذكرت منه ضعف في الاعتناء بالقرآن والسنة وضعف الاعتناء آ اثار الصحابة وآ الأئمة المحققين وضعف المهارات وذكرنا حلولاً لهذه المشكلات و اردت ان تكون هذه الدورات هي تجربة تطبيقية لتدريب طلاب العلم. لا سيما الذين لم يتوفر لهم مشايخ يدرسون عليهم او طلاب علم - [00:01:58](#)

معهم اردت ان يكون ذلك تدريبا للطلاب الذين لم اه يعني يدرسون ذاتيا حتى نكسر الحواجز بينهم وبين تراث الأئمة المحققين وانا بشكل عام يا شباب احب ان اه ان اكون سببا في آ كسر كل الحواجز بين طلاب العلم - [00:02:23](#)

آ وبين القرآن والحديث وآ تراث الصحابة. ثم تراث الأئمة المحققين هذه الرباعية شباب هي يعني يعني هي تتكامل في المعرفة وطلاب العلم يحتاج ان يعرف الوحي ويحتاج ان يعرف كيف هو بيان الوحي - [00:02:44](#)

وبيان الوحي الوحي هو القرآن بالنسبة لنا وبيان الوحي آ انما يكون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمل الصحابة وآ السبيل الى فهم ذلك هو ان ندرس آ كتب الأئمة المحققين الذين اعتنوا بهذا المشروع - [00:03:05](#)

الذين جعلوا القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة هو المنطلق في بحث اي مسألة وهو الذي ترد اليه اي مسألة الخلاف فبالتالي الشباب هذه الرباعية كثيرا جدا ما اؤكد عليها. القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمل الصحابة واقوالهم مع - [00:03:23](#)

تراث الأئمة المحققين وذكرنا كثيرا من هم المحققون الذين اقصدهم هم الذين اعتنوا بدراسة مسائل الشريعة عن طريق الوحي والحديث عمل الصحابة آ عن طريق تصوير المسألة وجمع الأدلة فيها ونقد الأدلة من حيث الثبوت والدلالة - [00:03:45](#)

والوصول الى نتائج ثم تقرير هذه النتائج ثم آ الرد على ما يخالفها وآ ذكرنا مثلا اننا سنحاول ان شاء الله ان آ نقرأ لهؤلاء الأئمة اه وقرأنا للإمام ابن تيمية رحمه الله كنموذج لهؤلاء الأئمة قرأنا له ثمانية وثلاثين كتابا. واه ما نزال بحمد الله في هذه السلسلة -

[00:04:06](#)

واخترت آآ من تراث ائمة المحدثين ان نبدأ او بالتراث الذي ذكر فيه مسائل حديثة ان نبدأ بكتاب الرسالة للامام الشافعي. وهو ليس
خاصا بعلوم الحديث ولا ما سمي بعد ذلك بعلم اصول الفقه - [00:04:32](#)

وانما هو عام في طريقة التفقه في الشريعة يعني كيف نفهم القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكيف نستنبط
الاحكام؟ وكيف ندرس المسائل الشرعية فهذا الكتاب في رأيي يخطئ من يجعله في اصول الفقه خاصة - [00:04:48](#)

آآ او مثلا من يجعله في بعض آآ مسائل الفقه هو ليس كذلك. هذا الكتاب هو آآ طريقة الشافعي في التفقه بشكل عام وهي طريقة
اقترحها ليسلكها طلاب العلم او الباحثون من بعده. كيف آآ نفقه الوحي او كيف نفهم كتاب - [00:05:09](#)

الله وكيف نستنبط الاحكام؟ وكيف نتصرف مع اي حكم نازل الى يوم الدين؟ ما هو سبيلنا في معرفة آآ الاحكام سواء الاحكام السابقة
او الاحكام النازلة فلذلك شباب هذا هذا النوع من التفقه في الدين هو اشرف ما يمكن ان يشتغل به انسان - [00:05:29](#)

واي طالب يبدأ بهذه الرباعية ويعتني بها الكتاب والسنة والصحابة والائمة المحققون. ويعني بالائمة المحققين من امثال الائمة الاربعة
آآ ائمة اه الحديث مثل البخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم واه وكذلك اه الطبري رحمه الله وابن تيمية - [00:05:50](#)

ثم يأتي بعد ذلك ابن القيم ابن كثير آآ مثلا ابن الصلاح آآ ابن هشام الانصاري وغير هؤلاء الذين يعتنون بهذه الامور اه طيب يا شباب
انا اردت ان اقدم هذه المقدمة حتى يجتمع الشباب - [00:06:16](#)

وآآ احنا وصلنا الى باب الفرائض او هو ليس بابا هو جعله تحت احنا وصلنا يا شباب الى الفقرة اربعمئة وثمانية واربعين. الفرائض
المنصوصة التي سن رسول الله معها لو تذكرنا شباب في صفحة مائة وخمسة - [00:06:35](#)

في صفحة مائة وخمسة الشافعي ختم آآ الباب الذي تكلم فيه عن آآ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن ختمه بما سيتكلم
فيه وهي الفقرة آآ رقم ثلاثمائة واحد عشر - [00:06:53](#)

والتي كثيرا ما اكررها لان الشافعي رحمه الله آآ جعل جزءا كبيرا من هذا الكتاب اكثر من مائة وسبعين صفحة في شرح آآ هذه فقرة
في هذه الفقرة قال الشافعي فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله - [00:07:11](#)

ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله. ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها. ثم ذكر الفرائض
الجميل التي ابان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها. ثم ذكر العام من امر الله الذي اراد به العامة والعام الذي اراد به الخاص. ثم
ذكر سنتي - [00:07:29](#)

فيما ليس فيه نص كتاب وقلت لكم يا شباب ان هذه الفقرة هي التي سيشرحها الشافعي ويذكر لها امثلة آآ يبينها بها آآ من اول صفحة
مائة وستة الى صفحة مائة وخمسة وسبعين - [00:07:49](#)

انتهينا من القسم الاول منها شباب وهو ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ هذا من اول صفحة مائة وستة الى صفحة مائة
وستة واربعين والناس اللي هي عندها نسخة مختلفة بدأنا من اول الفقرة رقم ثلاثمائة واثنى عشر - [00:08:06](#)

الى الفقرة آآ خلينا نجيبها لكم. الى الفقرة آآ اربعمئة وعشرين يبقى اذا يا شباب الاول يعني كأن الشافعي يريد ان يقول انا ساذكرك
احوال سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله - [00:08:24](#)

اول حال وهو ان تكون السنة دالة على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله لا انها تنسخ. لاننا عرفنا حد يقول الصوت بيتقطع كده متقطع
هو اذن الصوت كويس لاننا عرفنا شباب ان مذهب الشافعي رحمه الله ان السنة لا تنسخ الكتاب. واذا آآ جاء ما يتوهم فيه ان السنة -
[00:08:45](#)

سخط الكتاب انما يكون ذلك بان السنة دالة على الناسخ من كتاب الله. الناسخ والمنسوخ لا انها هي التي نسخت. تكلمنا عن ذلك كثيرا
فاول ما ذكره الشافعي هو ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - [00:09:12](#)

وهذا كما قلت لكم من اول آآ صفحة مائة وستة الى صفحة مائة وسبعة واربعين. تكلمنا عنهم. ثم ذكر الفرائض المنصوصة وهذا هو
الذي نحن فيه يا شباب ذكر الفرائض المنصوصة - [00:09:30](#)

التي سن رسول الله آآ صلى الله عليه وسلم معها. يعني فرائض نصت نص عليها في كتاب الله. ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينها وزاد فيها وسن معها آآ كما سيأتي ان شاء الله. يبقى عندنا يا شباب - [00:09:44](#)

كقول الشافعي الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها هذه هي الحال الثانية آآ من احوال السنة مع الكتاب. وهذا

شباب كله شرح للفقرة رقم ثلاثمائة واحد عشر. انا اريد منك انك تتعلم كيف - [00:10:04](#)

خطبة الكتاب آآ بعضه ببعض واضح؟ طيب يعني الشافعي يقصد هنا الفرائض المنصوصة فيها نص نص عليها في القرآن. آآ وجاءت بشيء من التفصيل مثل مثلا الوضوء والمواريث لكن النبي صلى الله عليه وسلم بينها وعمل بها وزاد فيها وذكر سننها وذكر آآ -

[00:10:23](#)

كيفيتها وآآ ذكر ثوابها او او ذكر آآ شيئا آآ او ذكر شيئا من آآ دفع فيه الاحتمالات المظنونة في الاية وهكذا. طيب قال الشافعي رحمه

الله نقرأ الفقرة كاملة ثم بعد ذلك نعلق عليها ان شاء الله - [00:10:49](#)

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم اه لان

هي دي قراءة الشافعي. احنا كما اتفقنا ان هو يقرأ لقراءة ابن كثير - [00:11:10](#)

فاكرين يا شباب احنا اخذنا هذا المثال قبل ذلك وتكلمنا فيه عن هذا انا اريد منكم منك ان تتعود على ربط الكتاب بعضه ببعض لان

الشافعي اغلب هذه المسائل التي ذكرها لحال السنة مع القرآن سبق ان ذكرها قبل ذلك - [00:11:25](#)

وآآ ولكن هنا يتوسع فيها اكثر آآ فمثلا لو اننا آآ جئنا الى انواع البيان. نعم يا شباب. الفقرة اربعمئة وآآ الفقرة آآ اربعة وثمانين اه باب

البيان الثاني - [00:11:45](#)

لما ذكر الشافعي في البيان الثاني صائغ الناس اللي معها نسخة الشيخ احمد شاكر اه صفحة اه ثمانية وعشرين. قال الشافعي قال الله

اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. كما قلنا هذه قراءة - [00:12:08](#)

ابن كثير وهي التي يقرأ بها الشافعي رحمه الله. يعني الشافعي ذكر هذا المثال يا شباب قبل ذلك. ولكنه ذكره بشيء من الاجمال. هنا

سيفصله وجعل هذا شباب هو آآ من الصنف الذي جاء القرآن بشيء من التفصيل فيه. لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم زادت بيانا -

[00:12:24](#)

وبينت الكيفيات والعدد والاجزاء والاختيار ودفعت لاحتمالات المظنونة. كل هذا سبق بيانه لكنه هنا يعني يزيده بيانا قال الشافعي

رحمه الله وقال ولا آآ تكمل الاية مرة اخرى يا شباب. قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برؤوس - [00:12:45](#)

وارجلكم الى الكعبين قلنا فيها قراءتان. ارجوكم ارجلكم. وان كنتم جنبا فاطهروا. قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى اغتسلوا قال

الشافعي فابانا ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء يبقى اول شيء الشافعي يقول - [00:13:09](#)

آآ الله سبحانه وتعالى في الكتاب قال وآآ وان كنتم جنبا فاطهروا. الطهارة قد تكون بالوضوء وقد تكون بالغسل واضح الشافعي يقول

لما قال الله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فبين ان المراد بالطهارة هنا هو هو - [00:13:28](#)

غسل واضح كده يا شباب وليس مجرد الوضوء فهو يقول ان القرآن بين بعضه بعضا. قال فابانا ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء.

وسن رسول الله الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه - [00:13:48](#)

ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين يبقى يريد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وافق ما جاء في

القرآن فهو يا شباب يريد في هذا الفصل ان يقول ان السنة تأتي موافقة لما في الكتاب - [00:14:03](#)

وتضيف اليها وتفسر معانيها. واضح كده يا شباب ليفصل بين ذلك وبين نوعين اخرين من السنة النوع الاول هو الذي جاء جملا. يعني

ان الله سبحانه وتعالى قال اقيموا الصلاة اتوا الزكاة او مثلا حج البيت. هذا ذكر مجملا لم يذكر فيه - [00:14:18](#)

تفاصيل لكن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فصله. ويفصله كذلك عن القسم الذي آآ تبتدأ تبتدأ السنة ولا يكون منصوبا عليه لا

جملة ولا تفصيلا يبقى الشافعي يجعل هذا الفصل يا شباب من كتابه اللي هو الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها. يعني ان

هناك فرائض جاءت - [00:14:39](#)

مبينة بشيء من التفصيل مثل الوضوء. ومثل آيات المواريث وهذا اشهر ما يستدل به الشافعي في هذا النوع. وان كان هذا النوع قليل جدا والبالغ والاعم من اه مما جاء من الاحكام التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم هو ان تكون جملة - [00:15:02](#)
ان تكون جملة اه ثم يفصلها النبي صلى الله عليه وسلم او ان يبتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بذكرها دون ان يكون نص عليها في القرآن فالشافعي هنا في قوله وسن رسول الله الوضوء كما انزل الله يريد ان يقول ان هذا من النوع الذي فيه توافق - [00:15:22](#)
ان ان القرآن جاء يفصله والنبي صلى الله عليه وسلم سنى كما او توضحاً وقال عن الوضوء كما انزل الله. فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين. يعني هذا يجعله من باب الموافقة. وان كان النبي صلى الله عليه وسلم سيبيّن اشياء كثيرة - [00:15:42](#)

لم تأتي في القرآن. هذا هو الذي سيقوله الان. قال الشافعي اخبرنا عبدالعزيز بن محمد بن محمد عن زيد بن اسلمة عن عطاء عن ابن يسار عن ابن عباس - [00:16:02](#)
عن النبي ﷺ انه توضأ مرة مرة يبقى هنا هنا شباب حديث يبين ﷺ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة يعني مثلاً غسل وجهه مرة واحدة مسح برأسه - [00:16:15](#)

في مرة غسل رجليه الى الكعبين مرة. واضح كده قال اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو ابن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال عبدالله نعم. فدعا بوضوء - [00:16:29](#)
الوضوء اللي هو الماء المستعمل في الوضوء. مثل السحور قال اللي هو الاكل اللي انت بتتسحر به يعني والظهور والظهور. الظهور الفعل والظهور اللي هو الماء المتطهر به يعني. او الشيء الذي تتطهر به - [00:16:48](#)
اه طيب قال فدعا بوضوء فافرج على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسح برأسه ﷺ برأسه بيديه - [00:17:05](#)

فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال الشافعي فكان طبعاً هنرجع نرجع مرة اخرى يا شباب على شرح الكلام ولكن اريد منك ان تفهم ذلك من كلام الشافعي رحمه الله - [00:17:22](#)
قال فكان ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل اكثر واضح فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك اقل ما يقع عليه اسم الغسل. واحتمل اكثر ﷺ وسنه مرتين وثلاثة. فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت - [00:17:42](#)

لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي. وان ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء لا يجزئ اقل منه تمام؟ خرينا نقف هنا كده يا شباب الشافعي اراد هنا ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما جاء تفصيل الوضوء في القرآن فهذا من باب التوافق. لكن مع - [00:18:06](#)

ذلك ﷺ سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بالسنة هنا يا شباب القول والفعل والاقرار كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اه اه يعني هناك الآية مثلاً لو احنا نظرنا الى لسان العرب فالاية تحتل ان يكون الوضوء مرة او - [00:18:28](#)

مرتين او ثلاثة او الى غير نهاية. يعني الانسان يغسل مثلاً وجهه عشرين مرة او ثلاثين مرة. او مثلاً يغسل وجهه مرة النبي صلى الله عليه وسلم كأن الشافعي يقول لك لابد ان تجمع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعرف كيف الوضوء وتعرف الحد الادنى - [00:18:49](#)

والحد الاعلى وهكذا فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة. تمام وحديث اخر شافعي هنا يبين لك ان ان تجمع كل ما جاء في الباب لا ان تكتفي بحديث واحد. لانك لو اكتفيت مثلاً بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:07](#)
من توضأ مرة مرة فربما تظن ان فرض الوضوء هو مرة مرة لا يزداد عليها وذكر لك الحديث الاخر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ذكر انه غسل وجهه ثلاثاً مثلاً ويديه الى المرفقين - [00:19:25](#)

مرتين وهكذا. فكان الشافعي يريد ان يقول لك لابد ان تجمع كل ما جاء في الباب لا ان تكتفي بحديث واحد. وانا ذكرت لكم العيب الكبير الموجود في الكتب التي تسمى باحاديث الاحكام. او آيات الاحكام. ان هذه الايات او الاحاديث - [00:19:41](#) هي لا يمكن ان يفقه منها الباب الذي ذكرت فيه. وانما هي هي احد الاجزاء التي ينظر فيها في الحكم. لكن ينبغي ان نرجع الى سبب النزول الى جمع كل الايات والاحاديث والاثار عن الصحابة وغير ذلك من المعطيات. ثم بعد ذلك نخلص بالحكم - [00:20:00](#) طيب هنا في الحديث الذي ذكره الشافعي اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال الفقرة اربعمئة وثلاثة وخمسين قال اه انه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى. هذا شباب من الامور التي اه اخذت على الامام ما لك رحمه الله - [00:20:18](#) وانه وهم فيها وآء علق الحافظ ابن حجر وغيره من آء المحدثين على هذا الوهم من يريد ان يطالعه ان يراجع كتاب فتح الباري عند هذا الحديث. او يراجع الحاشية الشيخ احمد شاكر حاول ان يختصر الكلام فيه - [00:20:38](#) آء الشاهد من موضوع ان هذا مما عد من آء اوهام الامام ما لك رحمه الله واعتنى كثير من من القائمة بذكر الاوهام في حديث الامام ما لك خاصة آء لبيان ان الامام ما لك وان كان آء من اثبت - [00:20:56](#) واثق آء الرواة ومن من اعلاهم في الحفظ الا انه يهتم في الشيء آء القليل. والامام مسلم حتى لما ذكر في كتابه تمييز اوهام الثقات وهذا هو هذا هو خاصة علم العلل. هو وهم الثقة الحافظ. اما الانسان الضعيف اذا اكتشفت وهمه او خطاه فهذا ليست - [00:21:12](#) ليس خاصة النقاد. وانما خاصة الناقد ان يكتشف خطأ الثقة لان الثقة ليس متوقعا منه الخطأ. والثقة قد آء يحمل الانسان آء ثقة شخص على ان يقبل روايته حتى لو خالف - [00:21:32](#) واضح كده؟ فاعتنى مثلا الدار قطني واعتنى مسلم وغير اه وغيرهما بذكر اخطاء الثقات كشعبة ومالك والثوري وغير هؤلاء. وفي كتاب هو في حينما يعني شرحته للشباب كتاب التمييز. ذكرت لهم شيئا من ذلك. وان شاء الله سيكون معنا آء كتاب التمييز ايضا في هذه السلسلة - [00:21:48](#) اه في تراث القائمة المحققين لا يمكن ان تراجع هذا الوهم الذي عد آء للامام ما لك رحمه الله في هذه الكتب. لكن ليس هذا موضوعنا في الكتاب طيب هنا في الحديث الذي ذكره الشافعي رحمه الله الشباب ما وجه الاستدلال منه - [00:22:09](#) وجه الاستدلال منه خلينا نأتي في الاول فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين يبقى هنا الغسل مرتين. لكن عندنا في الحديث السابق مرة مرة. فهذا يؤكد انه يمكن مرتين ويمكن مرة. واضح؟ ثم مضمضة - [00:22:26](#) استنشق ثلاثا. يعني ممكن يكون في الوضوء الواحد في تنوع. انك غسلت بعض الاعضاء مرة. وبعض الاعضاء اثنين وبعض الاعضاء ثلاثة فهمنا كده؟ ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وادمر. هذا فيه بيان لكيفية مسح الرأس - [00:22:44](#) بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه كل هذا في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العدد وبين الكيفية. واضح يا شباب - [00:23:07](#) الشافي قال فكان ظاهر فقر اربعمئة واربعة وخمسين. قال فكان ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم اقل ما وقع عليه اسم الغسل. وذلك مرة واحتمل اكثر يعني كأن الشافعي يقول لك لغة العرب هنا علمك بلسان العرب يعطيك معطى واحد وهو - [00:23:21](#) غسل الوجه مثلا كمثال ان غسل الوجه اقل ما يقع عليه اسم الغسل في لسان العرب هو مرة. لكنه يحتمل اكثر من مرة الفقرة اربعمئة واربعة وخمسين للي بيسأل عن الفقرة - [00:23:40](#) يبقى يحتمل مرة ويحتمل اكثر. قال فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن. وذلك اقل ما وعليه اسم الغسل واحتمل اكثر آء وسنه مرتين وثلاثة. يعني كأنه يريد ان يقول - [00:23:56](#) لانه يريد ان يقول آء ان النبي صلى الله عليه وسلم وافق آء ظاهر القرآن يقصد آء يعني الحد الأدنى من كلمة الغسل فهو يجعل ذلك ايضا الشباب من باب الموافقة - [00:24:13](#) وهذا مقصد عند الشافعي ان ان يرتب لك السنن وان يصنفها وانا في رأيي يا شباب ان هذا الترتيب من الناحية التطبيقية آء ليس له

وجود. يعني الترتيب بهذه الصورة ان هناك احكام جاءت منصوصة في القرآن فوافقها النبي صلى الله عليه وسلم آآ كما جاءت -

[00:24:27](#)

آآ وهناك احكام كانت مجملة. والنبي صلى الله عليه وسلم فصلها وهناك احكام زاد فيها آآ زادها لم تكن في القرآن منصوفا عليها في رأيي ان هذا الترتيب عند دراسة اي حكم - [00:24:47](#)

عند دراسة اي حكم لا لا ينفع. لماذا؟ لانك في كل حكم من الاحكام لا يمكن ان تكتفي باي باية منه واضح مهما ظهر لك ان هذه الالية بيينة وانما يجب عليك في كل حكم من الاحكام اذا اردت ان تعرفه معرفة تامة. انا اقصد هنا التمام - [00:25:03](#)

وليس مجرد ان تعرف ان الله فرض صلاة. لأ لانك اذا اردت ان تصلي فلا بد ان تعرف كيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم. ففي رأيي ان هذه الاقسام شباب تتداخل ولكن لعل الشافعي قصد ان انها مراتب - [00:25:24](#)

ان هناك سنة وافقت القرآن وبيئت وان هناك سنة آآ بيئت مجمل القرآن وان هناك سنة زادت على ما في القرآن ولم كن منصوفا. لكن في رأيي انها عند عند اي عمل او اي عند اي حكم انها تتداخل - [00:25:39](#)

طيب قال الشافعي آآ فلما سنه مرة استدللنا على ان لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي. يعني لو كانت مرة لا تجزئ يبقى النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعلها - [00:25:55](#)

وان ما جاوز مرة اختيار. يعني ان الانسان يتوضأ مرتين او ثلاثة هذا من باب الاختيار. لا انه فرض في الوضوء لا يجزئ اقل منه. لا هي هي اختيار. واضح يا شباب؟ - [00:26:12](#)

قال الشافعي وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله. لو ترك الحديث فيه استغني بالكتاب. وحين حكي الحديث فيه دل على على اتباع الحديث كتاب الله. هذه هي الفكرة التي يريد الشافعي ان يكررها كثيرا ان هناك آيات يمكن ان يعرف منها الحكم - [00:26:25](#)

ويستغنى بكتاب الله فيه عن الحديث. وان الحديث انما جاء مطابقا او موافقا للقرآن وفي راية يا شباب ان ان كل الامثلة التي ذكرها الشافعي لا تساعد على هذا النوع من من الايات - [00:26:46](#)

وانه ليس هناك مثال واحد ذكره الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب ينطبق عليه معنى استغناء الاستغناء بالكتاب عن السنة او ان السنة جاءت مطابقة او موافقة واساسا لو اننا فرضنا ان هناك نوع من انواع الاحكام جاء فيه البيان التام فنحن اساسا لن نعرف ان

البيان تام - [00:27:04](#)

الا بعد النظر في السنة. فلما نظرنا في السنة ووجدناها موافقة للكتاب عرفنا انه آآ كاف. فنحن لم نعرف انه كاف من مجرد الايات وانما بعدما نظرنا في السنة. وفي الاساس يا شباب الشافعي نفسه ليست هذه طريقة تفقّهه في اي باب من ابواب العلم - [00:27:29](#)

فانه يرجع في كل حكم من الاحكام الى كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الى تفسير الصحابة للايات اسباب النزول لذلك لكن المهم كأن الشافعي يريد ان يقول لك ان السنة هنا اتبعت الكتاب. وان الكتاب آآ كان يمكن من وجه ما ان يكتفى به في -

[00:27:49](#)

صفة الوضوء. واضح يا شباب؟ لكن آآ كما قلت لك ان هذا آآ ليس هو الواقع فالشافعي مثلا نفسه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وانه توضأ مرتين وثلاثة واضح فكل هذه الكيفية - [00:28:10](#)

اه حد بيقول حتى البيان الاول؟ نعم حتى البيان الاول لان البيان الاول غايته انه يكلمك عن العدد مثلا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. آآ نور كاتب التعليق هذا - [00:28:25](#)

اللي هو يقصد البيان الاول اللي هو في صفحة ستة وعشرين اللي هو الفقرة ثلاثة وسبعين. اللي هو في آآ استدلال الشافعي آآ فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا ايضا يا نور يدخل في نفس ما نتكلم فيه. لماذا؟ لان احكام هذا الذي

جاء في حكم - [00:28:42](#)

التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. يعني الشافعي يريد ان اقول لك هذا البيان فقط في العدد - [00:29:02](#)

فعدد عشرة ثابت. صحيح طب ما احنا عارفين هذا ثابت. وشهر رمضان ما هو ثابت. لكن كيفية الصيام وثواب الصيام واحكام الصيام ومن ومن فاته الصيام او احكام مثلا الحج او او التمتع. كل هذا لا يمكن ان يفقه من مجرد الآية. فكأن - [00:29:16](#)

يعني يريد ان يجعل ذلك مثالا لما آ لما جاء في القرآن بين بنفسه. وهذا لا يتعدى لا يتعدى ان يكون مجملا. يعني لا يمكن ان يؤخذ حكم تام من آيات القرآن دون الرجوع الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:36](#)

طيب قال ولعلمهم انما حكوا يعني هو بيتكلم هنا بقى عن الصحابة. خرينا نقرأ الفقرة وبعد كده اشرحها لكم ان شاء الله قال ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضح رسول الله ثلاثا. فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيارا. لا انه واجب - [00:29:56](#)

سيجزئ اقل منه ولما ذكر منه فيه ان من توضح وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له فارادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة - [00:30:15](#)

آ كلمة تلك عشرة كاملة لا تحتاج بيانا ما هو احنا لم نقل ان هي تحتاج بيان نحن نتكلم عن الحكم حكم التمتع. لان تلك عشرة كاملة هذا جاءت فيمن فيمن لم يجد - [00:30:34](#)

في من لم يجد الهدي فنحن نتكلم هنا عن احكام هذا ليس حكما يعني كلمة تلك عشرة كاملة هذا ليس حكما وحتى كلمة كاملة. كلمة كاملة العلماء مختلفون فيها. هل معنى انها كاملة في الاجر او انها مجزئة؟ او انها - [00:30:46](#)

عوض فالذي الذي اقله ان احنا في كل امر من الامور لا يصح ان نكتفي بجزء من الدالة هنا يا شباب هو بيقول ولعلمهم انما حكوا الحديث يعني هو بيقول اذا يعني كأن سائلا سيقول له اذا كان القرآن في الوضوء - [00:31:04](#)

اذا كان القرآن في الوضوء بينا لا يحتاج بيانا من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم او قوله فلماذا تكلف الصحابة ان يحكوا لنا كيف توضح الصحابة حكوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يعني من اوله الى اخره. واضح كده بهذا التفصيل. فالشافعي طبعاً آ لما جعل هذا مثالا لما - [00:31:23](#)

الشافعي جعل هذا مثالا لما وافقت فيه السنة القرآن وكان يمكن ان يستغنى فيه بالقرآن عن السنة. اضطررنا ان يجيب عن هذا السؤال. طب لماذا لم يقل الصحابة توضحاً - [00:31:46](#)

توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم وسكته بما ان الوضوء معروف في القرآن. فالشافعي هنا يحاول ان يجيب واضح كده وانا في رأيي ان هذا الزام آ حد بيقول هل اصول الشافعية تخالف ما الصلاة هنا في الرسالة؟ لأ هي مش فكرة تخالف ما اصله. يعني ان الشافعي رحمه الله وهو آ وهو يريد ان يطلب - [00:32:01](#)

واي حكم في الشريعة لا يسلك هذه الطريقة بمعنى انه يقول انا انظر في القرآن فان لم اجد انظر في السنة. لأ. في كل حكم من الاحكام نجد الشافعي رحمه الله يجتهد في ان يأتي بكل ما جاء آ في الباب. من الايات والاحاديث والاثار وغير ذلك - [00:32:25](#)

طيب يبقى كأن الشافعية هنا شباب يريد ان آ يجيب عن عن سؤال سائل يقول له اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع آ القرآن وآ ويمكن ان يستغنى بالاية عن الحديث. فلماذا اعتنى الصحابة بتفصيل ذكر كيفية الوضوء؟ فيقول الشافعي ولعلمهم انما - [00:32:44](#)

الحديث فيه يعني في الوضوء لعلمهم يعني الصحابة لعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضح رسول الله ثلاثا. يعني كانه هو بيقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتوضأ ثلاثا - [00:33:05](#)

اعتنى الصحابة ان يروا آ حديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً مرة او مرتين. لماذا اه فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيار عشان يبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بيتوضأ ثلاثا ان هذا من باب الاختيار وان الفرض هو واحدة مرة واحدة يعني -

[00:33:20](#)

قال لا انه واجب لا يجزئ اقل منه يعني لان لو لم يروى لو لم يروى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً ثلاثا ممكن يتوهم ان ان الوضوء ثلاثة فرض ولا يجزئ اقل منه مرتين او واحدة. قال فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيار لا انه واجب لا يوجب اقل منه اقل منه -

[00:33:39](#)

يبقى دي دي فكرة كده ايه؟ الشافعية. آ فيريد ان يقول ان الصحابة تكلفوا في ذلك مع ان نفس ما ذكره الشافعي رحمه الله شباب

يبين خلاف هذا لان الشافعي قال ان ان السنة جاءت موافقة للقرآن - [00:34:00](#)

كيف والنبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرة وتوضاً مرتين وذكر في الوضوء آآ يعني كيفيات لم تذكر مثل الوضوء وذكر اشياء كثيرة جدا. واضح كده يا شباب؟ وذكر ثوبا للوضوء وذكر آآ اشياء كثيرة. فانا في رأيي ان هذا نحن لسنا - [00:34:15](#)

حاجة اليه. لسنا بحاجة ان نجعل هناك قرآن يستغنى به عن السنة لان العلاقة بينهما يا شباب هي علاقة آآ بيان. ان هناك كمبين وهناك مبين. واضح ولو كان يكتفى بالمبين يعني بالقرآن فما حاجة السنة - [00:34:36](#)

لا نحن في كل امر نحتاج الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا لا نحتاج ان نسميه آآ حاجة القرآن الى السنة او استغناء القرآن عن السنة - [00:34:56](#)

لسنا محتاجين كل هذا ابدأ طيب ثم قال الشافعي ولما ذكر منه يعني السبب الثاني الذي من اجله تكلف الصحابة ان يحكوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لان الشافعي قال بان - [00:35:06](#)

ايوا المفروض ان هو اتبع فيها القرآن فكأنه يقول ان القرآن كان مستغني عن عن غيره. فهمنا كده يا شباب طيب قال ولما ذكر منه في ان من توضحاً آآ وضوءه هذا وكان ثلاثا يعني لما - [00:35:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً ثلاثا ثم قال آآ من توضحاً وضوئي هذا يعني ثلاث مرات ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه لا يحدث نفسه فيما غفر له. يعني يقصد خشع في الصلاة يعني. فكان الشافعي يقول الصحابة اهتموا بذكر كيفية الوضوء وعدد الوضوء - [00:35:34](#)

عشان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه فضلا آآ حد بيقول هتفضل كم في الدرس ساعة ولا ساعتين انا مش عارف والله. يعني انا هحاول ان شاء الله ان انا امسك نفسي النهاردة شوية عشان آآ عارف ان بعض الشباب بيتعب - [00:35:52](#)

انا احاول بس آآ ان شاء الله يعني ان شاء الله نحاول ما نزيدش عن ساعة ونصف ان شاء الله آآ بس المهم انتم تركزوا عشان ما حدش يسأل سؤال نكون هنجاب عليه او نكون جاوبناه قبل كده. احنا تكلمنا في هذه الفكرة كثيرا يا شباب - [00:36:08](#)

قال يبقى هو بين هنا قال فارادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة يعني مستحبة. اللي هي الزيادة عن الزيادة عن الالوان يعني الوحيدة هي الواجبة اللي هي الغسل مرة واحدة. ماشي كده يا شباب؟ قال وغسل رسول الله في الوضوء آآ في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت - [00:36:23](#)

محتملة ان يكونا مغسولين؟ آآ ولعلمهم حكوا الحديث ابانة لهذا ايضا. آآ اقصد مرة ثانية. وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الاية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكون مغسولا اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانة لهذا. هذا

تكلمنا عنه قبل ذلك شباب - [00:36:44](#)

آآ تكلمنا عن عن هذه الفكرة قبل ذلك ان مثلا اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى المرافق. هل المرفق يدخل في الغسل او انه اليه تكلمنا عن وهذا يؤكد ان الامام الشافعي يرى ان آآ كلمة الى او الذي سمي بعد ذلك بحرف الجر يعني - [00:37:08](#)

آآ ان هذا الحرف آآ قد يفيد الدخول وقد يفيد الانتهاء واضح؟ فالاية آآ فيها محتملة لهذا وهذا الاية محتملة ان يكون المرفقان داخلين او مغسولا اليهما وطبعا الكعبان مع المرفقين - [00:37:28](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه يدخل. فهمنا كده؟ فكأنه الشافعي بيقول ان ايضا السنة دفعت لاحتمالات آآ التي كانت موجودة في الاية هذا ايضا يؤكد نفس الفكرة. وهي ان ان الانسان لا يمكن ان يفقه حكما في في الشريعة بمجرد النظر في اية او -

[00:37:48](#)

مجرد النظر في حديث وانما يحتاج ان ينظر في كل ما جاء في الباب. قال واشبه الامر بظاهر الاية ان يكونا مغسولين الشافعي بيقول ان الاولى ان ان احنا حتى بمجرد نظرنا في الاية نعلم ان المرفق ان ان المرفقين والكعبين - [00:38:07](#)

آآ داخلان او او آآ يعني آآ تدخل في الغسل غير الشافعي يرى غير ذلك. غير الشافعي يقول لا. بل الانسان بل كلمة الى تفيد الغاية. يعني الى يعني ان الكعبين لا لا يدخلان - [00:38:26](#)

وان المرفقان وان المرفقين لا يدخلان. المهم ان الشافعي يرى ان ظاهر الاية هو ان يكون مغسولين لكن من الذي قطع لنا واكد لنا بانها تدخل شبه؟ هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

طيب قال وهذا بيان السنة مع القرآن. يعني كانه الشافعي يقول هذا ايه؟ موافقة للسنة من السنة للقرآن. قال وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند اهل العلم ومختلفان عند غيرهم - [00:38:57](#)

هذا يا شباب نفس ما ذكره الشافعي رحمه الله قبل ذلك. آآ لو تفتكروا في الفقرة ثلاثة وخمسين واربعة وخمسين والفقرة مئتين وستة. والفقرة اربعة مائة وعشرين والفقرة مائة وواحد وخمسين. في كل هذه الفقرات يا شباب يكرر الشافعية هذه الفكرة. ان اهل العلم باللسان واهل العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:15](#)

لا يختلف عليهم هذه الاحكام وانما تختلف عند من جهل هذه المقدمات لكن كأن الشافعي هنا يريد ان يقول ان اهل العلم باللغة او بلسان العرب كانوا سيفهمون آآ هذه المعاني من القرآن - [00:39:35](#)

لانه قال وسواء آآ البيان في هذا وفيما قبله فيما قبله اللي هي ايه يا شباب؟ الفرائض التي آآ انزلها الله نسا ان لو تلاحظ ان في آآ الفرائض التي انزلها الله نسا هذا قسم - [00:39:52](#)

والقسم اللي بعده الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها. فهذا قسم اخر. فالشافعي يقول هذا القسم وهذا الذي قبله فيه ان الكتاب مستغن بفرده. يعني ان الكتاب لا يحتاج او مستغن عن بيان السنة. وانا في رأيي ان هذا ليس دقيقا وان - [00:40:06](#)

كلمة الاستغناء هنا ليست دقيقة. لانه لم ليس هناك حكم مما ذكره الشافعي رحمه الله تم فيه الاستغناء بالقرآن عن السنة فليس موجودا والشافعي نفسه يقيد ويفصل ويبين ويدفع الاحتمالات الواردة في الاية بدلالة السنة. فكيف - [00:40:26](#)

يقال ان اننا كنا مستغنيين وكنا مستغنيين بالقرآن وحتى اهل العلم يعني اهل العلم انفسهم اهل العلم باللسان هم انفسهم يحتاجون الى هذا والصحابة هم اكثر اهل للعلم باللسان ومع ذلك اعتنوا بكيفية اداء النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاحكام. وانها لم تتم ولم - [00:40:46](#)

ولم تدفع الاحتمالات الخطأ الا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك في رأيي ان كلمة الاستغناء التي تتكرر هذه آآ يعني انها ليست دقيقة والله اعلم. طيب قال وسن رسول الله في الغسل من الجنابة آآ غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم - [00:41:12](#)

الغسل فكان فكذلك احببنا ان نفعل. ولم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيفما جاء بغسل واتى على اجزائه وان اختاروا غيره لان الفرض الغسل فيه. ولم يحدد تحديد الوضوء او لم يحدد تحديد الوضوء. يعني الشافعي يقول ايه يا - [00:41:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ربنا قال في في ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حد سأل سؤال يقول نعم السنة دفعت احتمالي دخول المرفق في الوضوء من عدم الصح - [00:41:51](#)

لما لا نقول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم من باب اسباغ الوضوء اه احمد احمد صلاح لأ ليس من باب اسباغ الوضوء يا احمد لان احنا عندنا الاية - [00:42:11](#)

الاية لم تذكر عددا فنحن لا نعلم كيف كم عدد الوضوء؟ لا نعلم هو من باب اسباغ الوضوء نعم لكنه من باب البيان لان الاية لا نعرف ممكن انسان يكون هيتوضأ مائة مرة. يغسل ايده مائة مرة. فلو اعتبرنا ان اسباغ الوضوء على اطلاقه طب ممكن واحد عاثر يغسل وشه خمسين - [00:42:23](#)

مرة فهمنا كده؟ فلما النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عن الثلاث مرات وان هو توضأ مرتين وتوضأ مرة فهذا يؤكد ان كل هذا جائز. ولكن الحد الأدنى هو واحدة والحد الأعلى هو ثلاثة. لا يمكن ان نعلم هذا من مجرد الاية في القرآن. فهمنا كده - [00:42:43](#)

طيب اه لأ انت احمد كاتب اقصد دخول المرفق في في الغسل لأ لان النبي صلى الله عليه وسلم لو لو جعل ذلك من باب الاسباغ يعني يعني لو جعل ذلك من باب اسباغ يبقى معناه ان هو آآ ان هو مدمن - [00:43:03](#)

لو انه لم يغسله لكن الذي جاء في كل الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله فهذا هو الذي قطع هذا الاحتمال. وبين انه داخل طيب يا شباب. هو هنا بيذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له سنة في الغسل من من الجنابة او الغسل من الجنابة. وهو ان

يغسل فرجه - 00:43:20

ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل. فهمنا كده يا شباب فهذه هذه سنة في الغسل لكن هل الغسل لا يجزئ الا بهذا الترتيب او بهذه الكيفية؟ الشافعي يقول لأ لم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم شف الدقة والادب - 00:43:41

لم اعلم ينفي علمه بالايه بالخلاف. لم يقل اجماع كما نقول نحن الان اي حاجة بنلقي فيها اجماع قال لم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيفما جاء بغسل واتى على الاسباغ. ما دام الانسان يعني الماء وصل الى كل جسمه خلاص يبقى كده الغسل تم -

00:44:01

لكن هذا ليس السنة. ليس هو الافضل. فالشافعي يقول ان ان الاية جاءت تبين الغسل. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين السنة في الغسل فكأن الشافعي يقول ايضا ان الاية جاءت تامة فيما يجزئ من من الغسل - 00:44:18

ولكن الحديث ذكر كيفية الغسل والشافعي قال كذلك احببنا. يعني احنا جعلنا ذلك مستحبا ان الانسان يغتسل بنفس الطريقة التي اغتسل بها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ليس لان هذه الطريقة لا يجزئ غيرها. ولكن لانها هي مستحبة. واضح - 00:44:41

ولكن ما دام الانسان اتى على الاسباغ خلاص يجزئه. فهمنا كده؟ وان اختاروا غيره يعني بعض اهل العلم اختار ان الانسان يفعل هذه السنة والشافعي نفسه كمان اختار الانسان يعني يستحب له ان يفعل هذا الترتيب وهذه الكيفية - 00:44:58

ولكن الفرض الفرض في الغسل تم. وهو الاسباغ ولم يحدد تحديد الوضوء. يعني لم لم يؤتى فيه بهذه الكيفية وهذا الترتيب وهذا العدد وهكذا واضح يا شباب؟ طيب قال وسن رسول الله فيما يبقى هذا شباب نفس الباب اللي هو سنة النبي مع القرآن صلى الله عليه وسلم. فيكون معناها موافقة القرآن او آ - 00:45:15

على القرآن او آ قدر القدر المستحب. الذي لم يذكر في القرآن. فهمنا كده يا شباب؟ يعني مثلا القرآن قال ولا عابري سبيل حتى آ آ حتى تغتسلوا مثلا. في الاية - 00:45:39

فالاغتسال معروف. وهو مثلا ان ان الماء يصل الى الالى الاعضاء. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية وبين عددا وطريقة معينة ترتيبا فالشافعي يقول جاء القرآن ببيان المجزئ والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر المستحب في ذلك - 00:45:53

طيب قال وسن رسول الله فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب منها الغسل؟ اذا لم اه اذا لم يكن بعض ذلك منصوصا في القرآن اظن ان هي اذ لم يكن اه اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب. يعني النبي صلى الله عليه وسلم عرف ما هي الجنابة وما صورها؟ وما اسبابها؟ فهمنا كده؟ وهذا - 00:46:14

لم يكن منصوصا في القرآن. القرآن قال ولا جنبا الا عبير سبيل. ما معنى الجنابة؟ وما اسبابها؟ فهمنا كده؟ طيب قال الفرد المنصوص الذي دلت السنة على انه انما اراد به الخاص. يعني هذا بيان شباب هذا نوع ايضا من من السنة مع القرآن. ان يكون - 00:46:35

القرآن فيه آ عموم واضح والذي دل على الخصوص انه يراد به الخصوص او يدخله التخصيص هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ايضا يا شباب سبق معنا. ولكنه هنا - 00:46:55

يعني يذكره بمزيد من التفصيل قال الله تبارك وتعالى يستفتونك يقول الله يفتيكم في الكلالة اني امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:47:07

وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا سبق هذا الشباب في الفقرة مئتين واربعة عشر تكلمنا عنه - 00:47:20

لأ آ حد يقول هنا آ ان السنة تفصل ما اجمله القرآن لأ ليس هذا هو الفصل. سيأتي عندنا فصل بعد ذلك اللي هو باب جمل فرائض عندنا جمل الفرائض صفحة مائة وستة وسبعين. انما هو الان لا يتكلم عن ان السنة فصلت ما اجمله القرآن لأ. يقصد ان السنة خصت -

00:47:34

ما عممه القرآن ففي فرق بين الاثنين يا شباب. يعني ايه يا شباب؟ يعني مثلا لو ان الله سبحانه وتعالى قال اقيموا الصلاة لم يبين عدد الصلوات ولا كيفيتها ولا سننها ولا - 00:47:56

واجباتها ولا اي شيء. فهنا يكون بيان النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان هو آآ تفصيل او بيان ما اجمل لكن لما يذكر شيء عام في القرآن واضح كده مثل المواريث مثلا تبين ميراث الاب والام. فكأنها عمت. لكن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قيودا مثلا لا يرث القاتل او - [00:48:09](#)

مثلا لا يرث المسلم الكافر فهذا يسمى نوع من التخصيص. فهمنا كده يا شباب هو كله يدخل في البيان يا شباب. ولكن انا اريد منك انك تتعود على الالفاظ التي صارت مستعملة. لكن كله يدخل في البيان - [00:48:31](#)

قال اه قال الله تبارك وتعالى للرجال يصيبوا مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. وقال ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس. من بعد وصية - [00:48:46](#)

يوصى بها يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله. ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن - [00:49:06](#)

لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصيتي يوصين بها او دين لعل ابن كثير له قراءات في فيما نقرأه هنا لكن بشكل عام يعني لن يكون في ذلك خلافا فيما يقصده الشافعي هنا. ولكن ربما كان الاولى ان يكتب ان تكتب الايات على نفس ما ذكره - [00:49:16](#)

الشافعي لانه احيانا يكون لذلك اثر فيما يعلق به على الايات. لانه كان يقرأ بقراءة ابن كثير وآآ ربما يكون يستنبط معاني كما جاء في ما ما ننسخ من اية او ننسأها - [00:49:38](#)

اه لم يقرأها بقراءة او ننسأها. ورتب على ذلك ان اه ان هذا بمعنى التأخير وليس بمعنى النساء اللي هو من النسيان يعني او الترك طيب قال وقال ولهن الربع مع اي المواريث كلها - [00:49:52](#)

فدلت السنة على ان الله انما اراد ممن سمي المواريث ممن سمي له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتاب الله خاصا مما سمي. يعني كان هنا واضح يا شباب ان هو عام - [00:50:09](#)

يعني يتكلم عن الورثة. ممكن يكون الزوجة ممكن يكون الابناء. ممكن يكون الام الاب كأن هذا فيه عموم. واضح؟ لكن جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان هذا يدخله التخصيص - [00:50:28](#)

من من ماذا مثل ماذا؟ قال وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من اهل دار المسلمين اللي هي سنشرح هذا الشباب ولكن نتم الجملة ان شاء الله - [00:50:43](#)

قال وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من اهل دار المسلمين. ومن له عقد من المسلمين يأمن به آآ على ما له ودمه. او يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك - [00:50:59](#)

وذكر الاحاديث. يعني الشافعيون يا شباب يقول ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني قيدت هذا العموم او فصلت فيه او اخرجت منه او استثنى او بينت اي اسم من هذه الاسماء ينفع معنا - [00:51:11](#)

مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الشافعي يقول ان السنة هي التي بينت ذلك وهذا ليس موجودا في الكتاب. فهذا مثال يا شاب لماذا؟ للفرائض المنصوصة هي - [00:51:26](#)

عليها يعني جاء ذكرها كلمة منصوبة هنا يا شباب آآ ليس بمعنى النص اللي هو البين فاكرين احنا قلنا ان الشافعية استعمل كلمة النص بمعنى البين الذي لا يحتمل اختلافا - [00:51:41](#)

آآ وهو مجمع عليه وبين لا يحتاج تفسير. خلاص كده مثل تلك عشرة كاملة او فتم ميقات ربه اربعين ليلة وهذا الصنف لكن هو لا يقصد هنا بالفرائض المنصوصة هذا المعنى وانما المنصوصة يعني المذكورة في القرآن التي نص عليها في القرآن او فصلت - [00:51:54](#)

في القرآن ولكن مع ذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم فخص منها بعض ما لا يدخل فيها فهنا بقى الشباب قال وذلك ان يجتمع دين

الوارث والموروث. يعني ان يكون الاجتماع في الدين. خلاص لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:52:13](#)

قال فلا يختلفان يعني لا يختلفان في الدين ويكونان من اهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يأمن به آآ على ما له ودمه او يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك - [00:52:30](#)

يعني باختصار يا شباب احنا عندنا الكفار فيه عندنا يعني فيه تصنيفات للكفار. الكفار هو كل الكافر هو كل من ليس بمسلم. لكن انهم مع ذلك اصناف مثلا في الكافر المرتد وفيه الحربي - [00:52:43](#)

وفي الذمي والمعاهد والمستأمن احنا بشكل عام ممكن نجعلهم مثلا اهل حرب اللي هم غير المسلمين اهل حرب او اهل عهد. اهل حرب في حرب قائمة بين المسلمين وبينهم واهل عهد اللي هو يدخل فيها اهل الذمة واهل الهدنة واهل الامان. الذمة يا شباب اللي هو كافر مقيم في دار المسلمين يؤدي لهم الجزية. وله - [00:52:59](#)

اما مؤبدة يعني عايش ومقيم ويجري عليه الاحكام الحكم الاسلام طول ما هو في هذه البلد لانه في بلد المفروض ان هي بالاسلام يعني وآ واهل الهدنة اللي هو في عهد بيننا وبينهم فيه تصالح فيه صلح سواء بمال او بغير مال يبكون في ديارهم ولا يحكمون بالاسلام لكن هم عايشين في بلد اخرى - [00:53:22](#)

لكن في بيننا وبينهم هدنة او صلح وفي بقى الامانة يا شباب اللي هو بيسموه المستأمن واحد دخل بلاد المسلمين من غير استيطان ممكن يكون تاجر راجل تاجر او او رسول مبعوث مسلا - [00:53:44](#)

آآ او يكون مثلا مستجير آآ واحد اجاره من المسلمين فبشكل عام هذه اصناف الايه؟ الكفار. الامام الشافعي رحمه الله يرى ان اختلاف دار يعني اختلاف الدار بين الكفار لا يرث الحرب من الذمي من الذم ولا الذمي من الحرب - [00:53:57](#)

فلو مثلا واحد ذمي مات في بلاد المسلمين وقريبه في دار الحرب لا يرثه. واضح كده؟ يرد ذلك الى بيت مال المسلمين يكون شيئا وكذلك في المستأمن اذا مات في دار الاسلام فلا آآ يعني آآ يرثه من في دار الحرب - [00:54:16](#)

وطبعا اختلاف هذه مسألة خلافية اللي هي اختلاف الدار فيما بين الكفار من اهل العلم يرى ان هو انقطعت الصلات بينهما. واحد في دار المسلمين والاخر في في دار غير دار المسلمين. فانقطعت الصلة بينهما - [00:54:34](#)

آآ يبقى خلاص لا لا يرث احدهما الآخر. لكن بعض الناس يرى ان لا ان آآ ان الكفار كلهم آآ لا نفرق بين الدار. طبعا هذه المسألة ليس ليس البحث فيها الان يا شباب. نحن فقط نريد ان نعرف ما وجه استدلال الشافعي؟ الشافعي يريد ان يقول - [00:54:49](#)

ان العموم الذي في القرآن دلت السنة على من المراد منه. فهمنا كده يا شباب فذكربا قال وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من اهل دار المسلمين. ومن له عقد من المسلمين اللي هو بيتكلم عن اللي هو عقد يأمن به - [00:55:08](#)

اللي هو هدنة او او امان او نحو ذلك او ذمة او غير ذلك قال او يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك. يعني ايه المشركون يعني الشافعي بيرى حتى في تعليق الشيخ احمد شاكر ان في نسخة فيها ان الشافعي يرى ان الشرك كله واحد يعني النصراني يرث

اليهودي - [00:55:25](#)

واليهودي يرث المجوسي باعتبار ان هم ايه؟ ان هم اهل ايه؟ اهل قبله. آآ اهل ملة واحدة وبعض الناس يجعل الكفر ملة واحدة في هذا النوع اللي هو التوارث وبعضهم لأ. يقول ان لازم آآ يكون على ملة واحدة. يعني واحد نصراني - [00:55:45](#)

وابوه يهودي لا لا يرث منه. كل هذا يا شباب فيه تفاصيل ليست مرادة عندنا هنا. المراد فقط هو ان هذه الاحكام لم تعلم من مجرد بيان القرآن وان السنة هي التي بينت ذلك - [00:56:02](#)

طيب قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن آآ علي بن الحسين عن آآ عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:56:16](#)

ايضا هذا الحديث يا شباب من الاحاديث التي انتقدت على الامام ما لك وحتى آآ يعني ابن عبدالبر رحمه الله وهو من اخص من اه شرحوا اه تراث الامام مالك وشرح الموطأ طبعا وكتابه من الكتب المهمة جدا - [00:56:30](#)

وكنتم اجتمعتم عليها انا واصدقائي يعني تقريبا قبل اربعتاشر عام كنا اجتمعنا على هذا الكتاب وقرأناه بفضل الله تبارك وتعالى وكان

كل واحد منا مسؤول عن جزء من الفوائد انا كنت مسلا مهتم بالفوائد الحديثية لأ انا كنت مهتم - 00:56:45

الفوائد العقدية الايمانية يعني او مذهب ابن عبد البر في مسائل الايمان والقدر والاسماء وغير ذلك واسماء الله وغيره من الشباب آ كان مهتم بالفوائد الحديثية وغير الفوائد الاصولية وكان هذا الكتاب من الكتب النفيسة التي احنا اجتمعنا عليها بحمد الله -

00:57:01

فكان الامام آ ابن عبد البر رحمه الله كان يحاول في الاحاديث يبين اذا كان انتقد على الامام مالك. في هذا الموضع بالتحديد يا شباب قال ابن عبد البر قولاً مهماً جداً يا شباب. طبعاً ابن عبد البر يعني هو مالكي ومن ممن نشرنا تراث الامام مالك. قال ايه؟ قال

ومالك لا يكاد - 00:57:18

يقاس به غيره حفظاً وانتقائاً لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو. لان الامام مالك هو الذي روى عمر - 00:57:40

الامام مالك روى عمر ولما انتقد عليه ذلك قال آ اتراني لا لا افرق بين بين عمرو وعمر يعني ثبت على هذا لانه ظن انه صواب.

الذي يهمنا الشباب هنا ان هذا ايضا من الاحاديث التي انتقد فيها الامام مالك - 00:57:54

ولعلك تقول يعني احنا من اول الكتاب تقريبا اربع اخطاء للامام مالك في في الاسانيد اه وهذه الاخطاء يا شباب لا تضر في الحكم

العام لان الراوي ينظر الى قدر ما روى - 00:58:11

فحينما يكونوا تصور كده لاعب كرة مثلاً احاول ابسطها لك لعب كورة لعب الف مباراة وكان ضعيف عشر مباريات فهذا لا يؤثر على

الحكم العام. شاط مسلاً آ مائة ضربة جزاء. ضيع مثلاً خمسة - 00:58:23

فهنا ما ينفعش تاخذ حكم عام ان هو ما بيعرفش يشوط ضربات جزاء. فهمنا كده؟ انا باحاول ابسطها لك بامثلة عادية اهي. عشان

تقرب الفكرة فهذه امثلة قليلة جداً يا شباب والامام مالك ومن احفظ الرواية الذين رووا السنة ودارت عليهم الاسانيد - 00:58:40

رحمه الله وآ غفر له. طيب نكمل يا شباب. المهم ان ده من ضمن الاحاديث التي هي وهم فيها الامام مالك في اسنادها قال وان يكون

يعني من ضمن الامور ايضا التي جاءت بها السنة وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام. هذا ايضا جاء - 00:58:54

وسيدكر حديثه قال اخبر ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله قال من باع عبداً وله مال فما له للبائع الا ان

يشترط المبتاع آ قال فلما كان بينا في سنة رسول الله ان العبد لا يملك مالا - 00:59:12

وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده. يعني احنا كلمة من من باع عبداً وله مال. هذا المال يا شباب يعني انه كان في حيازته في مال لا

انه يملكه فهمنا كده؟ قال فانما يملكه لسيده وان اسم المالى له انما هو اضافة اليه - 00:59:27

لانه في يديه لا انه مالك له. يعني هو المال في حيازته لكن هو مش مالك له. ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه. يعني هو اساساً لا

يملك نفسه - 00:59:46

وهو مملوك يعني مملوك لغيره بباع ويوهب ويورث وكان الله انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فلم آ فملكوا منها ما كان الموت يعني

عايز يقول ان هذه علة في ان العبد لا يرث ولا يورث ولا يورث - 00:59:57

آ طيب قال وكان الله انما نقل ملك الموت الى الاحياء فملكوا منها ما كان الموت مالكين. وان كان العبد ابا آ او غيره ممن آ سمي له

فريضة فكان لو اعطيهما لو اعطيهما ملكها سيده عليه. يعني لو احنا اعطينا واحد يعني واحد مثلاً عبد - 01:00:17

المفروض ان هو ابنه مثلاً آ كان معه مال مثلاً او ابوه كان معه مال فلو احنا اعطيناه هذا المال سيصير الى سيده. يعني مش هو الذي

هيملكه فهمنا كده - 01:00:39

قال ولو اعطيهما لو العبد الهاء هنا تعود على العبد لو اعطيهما يعني لو ان العبد اعطي الفريضة ملكها سيده. يعني سيده هو

اللي هياخذ الفلوس دي. او هياخذ الايه؟ الفريضة دي. ولم يكن لم يكن السيد بابي الميت ولا والديه - 01:00:52

ثالثاً سميت له فريضة يعني لو احنا تصور ان في عبد والعبد ده آ عنده ابوه عنده فلوس وهو هيورث من ابوه فالفلوس هتؤول لمين

؟ هتقول لسيده وسيده هذا اساساً ليس وارثاً في كتاب الله لانه اصلاً ما لوش حق ان هو يورث - 01:01:11

آ أبو العبد ده فيبقى احنا كده ورثنا من لم يورث الله تبارك وتعالى. الشافعي هنا يريد ان يبين يعني حكمة التشريع في هذا قال لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة هو ما فيش اصلا. ما فيش اصلا علاقة بينهم تجعله يأخذ هذا المال. فكنا لو اعطينا العبد بانه اب - [01:01:31](#)

انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له. لان احنا كده الفلوس هتؤول او المال او الارث سيؤول الى سيده ولكن ليس اليه فورثنا غير من ورثه الله. فلم فلم نورث عبدا لما وصفته يعني لما وصفته اللي هو الحديث وللحكمة - [01:01:54](#)

يعني يبين ان هذا الحكم هذا الحكم به علة ولا احدا لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا. يعني بيقول ان كل هذه الاحكام يا شباب عرفناها من سنة النبي - [01:02:13](#)

صلى الله عليه وسلم. مثلا آ منها الحرية ومنها الاسلام اللي هو يعني التوافق في الدين. ومنها البراءة من القتل. الان سيستدل البراءة من القتل. سبق الكلام عن ليالي المسلم الكافر - [01:02:27](#)

ومن باع عبدا له مال سيذكر حخته في ان القاتل لا يرث. ويعني واحد قتل ابوه يعني قال وذلك انه قال وذلك انه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله قال ليس لقاتل شيء - [01:02:40](#)

ايضا من يريد ان ينظر في تفاصيلها. طبعا الرواية هذه منقطة يا شباب رواية منقطة والاسناد ضعيف لكن الحديث هذا المعنى له احاديث كثيرة جدا ثابتة المهم ان الشافعي يعني هنا ليس في مقام الاستدلال يا شباب هو في مقام التمثيل - [01:03:06](#)

وفرق بين موضع التمثيل وموضع الاستدلال ودراسة المسألة قال ليس لقاتل شيء قال فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان اخف حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة. ده اخف شيء. ان واحد قتل ليرث - [01:03:23](#)

فهنا كده اقل شيء انه يعاقب فيحرم قال مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل. يعني ايه؟ يريد الشافعي ان يثبت لك حكمة التشريع في هذه الاحكام. واضح كده - [01:03:39](#)

اللي هو كيف واحد قتل ليرث فانه يحرم. يعني لانه استعجل شيئا قبل اوانه وانه طبعا عاص بهذا. مع الحديث الثابت طيب قال وما وصفته؟ ده بقى وجه الاستدلال يا شباب. كل الامثلة هذه لم يرد منها الشافعي دراسة المسألة - [01:03:53](#)

ولم يرد فيها الرد على المخالفين ولم يرد فيها اي شيء الا ما سيذكره الان قال وما وصفت من الا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمدا ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيرها - [01:04:10](#)

هذا مهم جدا الشباب دقيق. ان الشافعي اه ذكر مسائل في بعضها فيه خلاف. يعني مثلا اه فيه خلاف هل المسلم يرث الكافر نعم الكافر لا يرث المسلم لكن في خلاف ان المسلم هل يرث الكافر ام لا - [01:04:30](#)

او التوأم خلاف بين التوارث بين اهل الملل. والفرق بين دار الاسلام ودار الحرب وهكذا. الشافعي يعني ذكي في الاستدلال. لا يريد ان يدخل في التفاصيل. ذكر هنا ذكر الامثلة المتفق عليها وهو لا يرث المسلم الا مسلم. خلاص ده متفق عليه. والحرية - [01:04:48](#)

متفق عليها والا يكون قاتلا. فهذه الامور يا شباب حدد الشافعي فيها المجمع عليه ليكون دليلا على القاعدة. اللي هي ايه بقى القاعدة دي اللي هنعرفها دلوقتي يبقى نلاحظ الشافعي كان دقيقا في امرين. الاول ان هو ذكر المسائل المتفق عليها ليخرج منها بالقاعدة. حتى عشان ما فيش حد ينازعه في القاعدة - [01:05:08](#)

فهنا كده وهذا من حسن التمثيل. الامر الثاني ان هو قال ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم حفظت عنه دقيق. يعني ينفي علمه بالخلاف انه ربما يكون فيه خلاف وهو لا يعلمه. وهكذا كان الائمة - [01:05:31](#)

قال وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا يعني في اتفاقهم على ان هذه الاحكام ثابتة مع انها ليست مذكورة في كتاب فبالله وهم قبلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حجة وهم مجمعون. فكأنه يستدل بهذا الاجماع على اجماع اخر - [01:05:46](#)

ما هو بقى قال وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا يعني من كل الامثلة السابقة. حجة تلزمهم او تلزمهم الا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله بان سنن رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدل على انه - [01:06:06](#)

على بعض من لزمه اسم ذلك الفرد دون بعض. كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا. وكانت فيما سن النبي فيما ليس فيه

حكم منصوص هكذا. يبقى كأنه يقول - 01:06:26

آآ اسامة بيقول هل كلمة لا اعلم فيه خلافا ليست نقلا للاجماع؟ لأ هو آآ اتبع المتكلم اذا كان المتكلم من العالمين بالخلاف مثل الشافعي فهذا يتنزل منزلة الاجماع. والشافعي عموما والامام احمد كانوا يعني كان ينكران على من آآ يدعي الاجماع - 01:06:42
وكان يعني يستحبان ان تقول لا اعلم خلافا. قال لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري. ولا يذكر الاجماع عندهم الا فيما لا تكاد تجد مسلما الا ويعلمه. اللي هي الامور اللي هي بيسموها بعد كده المعلوم من الدين بالضرورة. وان كانت هذه التسمية ليست دقيقة. وان شاء الله لما ندرس في كتب - 01:07:02

الايمان سنيين لماذا هي ليست دقيقة يبقى نلاحظ هنا ان الشافعي اراد ان يستدل بهذه الامثلة شباب على ماذا؟ يقول لهم في في هذه الاية الايات التي جاءت عامة اللي هو هذا - 01:07:22
صنف يا شباب الفرائض المنصوص التي المنصوص الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه انما اريد به الخاص هناك فرض ذكر مثلا في الموارد وجاءت السنة فيه بقيود او بيان - 01:07:36
فكأنه يريد ان يقول لهم انتم لم تقولوا بعموم القرآن وقتلتم بتخصيص السنة على الاقل في هذه الامور الثلاثة. لا يرث المسلم الا مسلم. وحر وغير قاتل. خلاص هذا متفق عليه. فكأنكم - 01:07:53

هنا قبلتم هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيلزمكم كذلك ان تقبلوا حكمه كيفما جاءت سنته سواء كانت بيانا لفرد لجملة الفرض. وسواء كانت آآ بيان دفعا لاحتمال وسواء كانت في فرض ليس - 01:08:08
في في كتاب الله منصوصا عليه. اي كيفما جاءت السنة يجب ان تقبلوها. فهمنا؟ يبقى هو يستدل بالمتفق على المفترق يستدل بالامور التي اتفقوا فيها على الامور التي آآ اختلفوا فيها. فكما انكم قبلتم هذا فاقبلوا هذا. لان الطريق واحدة - 01:08:28
طيب قال واولى الا يشك يشك عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله ثم احكام رسول الله لا تختلف وانها تجري على مثال واحد نفس الفكرة التي يكررها ان القرآن والسنة بينهما توافق وان السنة لا تخالف القرآن انما تبين او تزيد عليه لا انها تبطل او تنفي - 01:08:50

او تعارض او تخالف ما جاء في القرآن وهذا كرره كثيرا يا شباب سبق معنا في الفقرة اربعمائة وتسعة عشر والفقرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين. وسيأتي ان شاء في الفقرة خمسمائة وسبعة وثلاثين يتكلم على ان السنة لا تخالف الكتاب وان ما توهم من ذلك هو خطأ عند المتلقي - 01:09:10
ليس هناك سنة ثابتة تعارض ما في الكتاب وانما هو خطأ عند المتلقي او الناظر. الذي ليس عربيا او الذي لم يفقه تفسير الايات او لم يفهم شرح الحديث الى غير ذلك - 01:09:30

قال وانها تجري على مثال واحد يعني انها متشابهة يصدق بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا طيب سيذكر مثالا اخر شباب. قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة على تراض منكم - 01:09:41
وقال ذلك بان بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. قال ونهى رسول الله عن بيعوع تراضى بها المتبايعان. هذا الشباب ايضا هو المثال الثاني تحت ماذا؟ تحت الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه انما اريد انما اراد الخاص يعني او دخله - 01:09:56

تخصيص واضح كده؟ المثال الاول كان في الموارد والمثال الثاني في ماذا يا شباب والمثال الثاني في البيوع آآ ان الله سبحانه وتعالى قال احل الله البيع وحرم الربا. او آآ الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان انسان يمكن ان يتوهم ان كل بيع سوى الربا - 01:10:16

او ان اي بيع يشترط فيه فقط التراضي واضح كده؟ وهذا ليس صحيحا. لان السنة بينت اه انواعا من البيوع حصل فيها تراضي. ومع ذلك اه اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فكأنه يقول لك ان السنة هي التي بينت وهي التي خصصت ولولا السنة ما كنت ستعرف ذلك من صلى الله عليه وسلم نهى عنها فكأنه يقول لك ان السنة هي التي بينت وهي التي خصصت ولولا السنة ما كنت ستعرف ذلك من

مجرد القرآن. فهمنا كده يا شباب - 01:10:50

طيب قال ونهى رسول الله عن بيع تراخي بها المتبايعان. آآ فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق واحدهما نقد والاخر نسيه. يعني نسيئة متأخر يعني. بيسموه في فرق بين ربا الفضل وربا النسيئة. ان شاء الله هنتكلم عنه بعد ذلك -

01:11:00

قال وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة. مخاطرة اللي هو الغرر ولا امر يجهله البائع ولا المشتري. فدلّت السنة على

ان الله جل ثناؤه اراد باحلال بيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على ما لم - 01:11:19

تحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه. يبقى اذا كل هذه الانواع التي بين النبي صلى الله عليه وسلم انها محرمة آآ لا يصح لاحد ان

يقول لا القرآن جاء عاما فاحل كل نوع لأ. لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذا العموم ليس على عمومه - 01:11:36

واضح كده يا شباب طيب وان النبي صلى الله عليه وسلم بين انواعا من البيوع المحرمة قال ثم كان كانت لرسول الله في بيع سوى

هذه سننا منها. العبد يباع وقد دلس البائع المشتري بعيب. يعني - 01:11:55

آآ عبد مثلا او جارية كان فيه عيب ووحد باعه ودلس على المشتري. واضح كده؟ النبي صلى الله عليه وسلم سن في ذلك سنة قال

للمشتري رده وله الخراج بضمان. سيأتي شرح هذا ان شاء الله يا شباب - 01:12:11

قال ومنها لان هو سيشرح هذه الامثلة بتوسع قال ومنها ان من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. ومنها من باع نخلا

قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط - 01:12:28

وغير ذلك الشباب من البيوع آآ التي بين النبي صلى الله عليه وسلم انها منهي عنها او محرمة ونهى عنها. ومع ذلك لم ينص عليها في

كتاب الله بل هي خصصت هذا العموم فلا يصح لاحد ان يقول لا انا ساخذ بالعموم واترك السنة. واضح كده يا شباب؟ قال لزم الناس

الاخذ بها بما الزمه - 01:12:42

اللهم الى الانتهاء الى امره كده احنا شباب انتهينا من ايه انتهينا من من الفصل الذي ذكره الشافعي. نرجع ثاني صفحة مائة وخمسة لو

تفتكروا يا شباب صفحة مئة وخمسة قال باب آآ اول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناس

- 01:13:03

هو المنسوخ هذا انتهينا منه. قلنا انه ان احنا خدناه من اول صفحة مائة وستة الى صفحة مائة وستة واربعين. صح كده يا شباب؟

بعد كده قال ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها. دي برضو خدناها. آآ من اول صفحة مائة وسبعة واربعين لحد

صفحة - 01:13:24

مائة وستة وسبعين بقصد مئة وخمسة وسبعين. واضح يا شباب؟ الان بقى سيذكر الفرائض الجمل الفرائض الجمل الفرائض الجمل

يعني يقصد ان هناك فرائض جاءت مجملة والسنة يعني اقيموا الصلاة اتوا الزكاة وللناس ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا. هذه فرضت مجملة. الفرائض بمعنى - 01:13:44

الاحكام او الاحكام الواجبة لكن بيانها هذا الشباب خلاف ما قبله. ما قبله كان اما نصا او مفصلا والسنة وافقت وبينت وتمت لكن هذه

الفرائض هي جمل. اقيموا الصلاة. لم يذكر شيء غير اقيموا الصلاة. وان كان ذكر طبعاً الوضوء وغيره. لكن كأن - 01:14:10

هذه الباب الاصل فيه الاجمال والسنة بينت فيه اكثر مما قبله. فهمنا كده يا شباب؟ يبقى جمل الفرائض يا شباب اللي هي الامر ثالث

في احوال السنة مع القرآن. الامر الاول الاستدلال بالسنة على النسخ والمنسوخ - 01:14:33

والثاني الفروض المنصوصة التي سن معها النبي صلى الله عليه وسلم يعني وافقها وزاد وتتم والثالث هو اللي احنا فيه ده. هو ده

الثالث اللي هو الفرائض الجمل التي ابان آآ رسول الله عن الله كيف هي؟ اللي هي الفقرة تلتسمية وحداشر شباب. ماشي - 01:14:51

كده هو ده اللي احنا فيه. هنقرأ بهذا سريعا لانه اساسا مش محتاج شرح. هو اساسا الشافعي لم يرد ان يتكلم عن الصلاة. فقط يريد

ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم بين - 01:15:07

الفرض المجمل قال باب جمل الفرائض آآ قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقالوا اقيموا الصلاة واتوا

الزكاة وقال النبي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - [01:15:17](#)

وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا خلاص كده يا شباب؟ تلاحظ كده ان الشافعي ذكر لك آآ ثلاثة انواع من الفرائض وايه اهم الفرائض يا شباب - [01:15:33](#)

جمل الفرائض يعني ان الله افترض علينا صلاة افترض علينا الزكاة يفترض علينا الحج. هذه الامثلة يا شباب هي التي سيذكر الشافعي بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [01:15:44](#)

فهي ذكرت مجملة. جمل الفرائض يعني جمل الاحكام التي فرضت. فرضت مجملة ليس فيها بيان ولا تفصيل. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها. الشافعي دائما يشرح بطريقة الاجمال ثم التفصيل. حتى في هذا الباب ذكر لك الصلاة ثم الزكاة ثم الحج -

[01:15:58](#)

الان سيتناول الصلاة ثم ثم الزكاة ثم الحج ثم بعد ذلك ينتقل من الكلام عن الحج الى الكلام عن العدد في عدة المتوفى عنها زوجها او في المحرمات من النساء لكنه بدأ باهم الفرائض يا شباب. فكأنه يقول لك - [01:16:18](#)

اذا كان المسلم يحتاج الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخص الفرائض التي هي واجبة وهي معلومة الصلاة والزكاة والحج. ولم يفقه هذه الاحكام الا من اه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:37](#)

كان يجب عليه ان يرجع الى السنة في كل امر من امور دينه طيب هيبدأ الان الشافعي في ماذا يا شباب في الكلام عن الصلاة قال الشافعي احكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه؟ هيبدأ الان بقى يا شباب في ماذا؟

في الصلاة - [01:16:53](#)

فاخبر رسول الله ان عدد الصلوات المفروضات خمس. واخبر ان عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع اربع. وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح آآ ركعتان. وسن فيها كلها قراءة وسن ان الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح. وان المخافة - [01:17:12](#)

للقراءة في الظهر والعصر. وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير. والخروج منها بتسليم. وانه يؤتى فيها بتكبير ثم ثم ركوع ثم سجدين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها. يعني له له حدود اخرى تكلم عن فضل الصلاة وعن اثم تارك الصلاة -

[01:17:32](#)

هو تكلم عن اذكار الصلاة وتكلم عن امور لم يأتي بيانها في القرآن واضح طيب قال وسن في في صلاة السفر قصرا كلما كان اربعا من الصلوات ان شاء المسافر - [01:17:52](#)

واثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر. يعني ان يعني كما تصليه في الحضر تصليه في الايه؟ تصليه في السفر اللي هو صلاة الصبح وصلاة المغرب. قال وانها كلما وانها كلها الى القبلة. مسافرا كان او مقيما الا في حال من الخوف واحد - [01:18:06](#)

يعني هناك يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم سن وجوب استقبال القبلة في كل في الفروض في الفرائض يعني ولكن هناك استثناء في حال من صلاة الخوف هو سيذكرها ان شاء الله في الفقرة خمسمائة وثلاث عشر لحال المسايقة او الهروب - [01:18:25](#)

سائس او الهرب سيتكلم عنها ان شاء الله طيب قال وسن ان النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما اه تجوز به المكتوبات من السجود والركوع - [01:18:43](#)

القبلة في الحضر وفي الارض وفي السفر وان للراكب وفي الارض شف الدقة لانك لو على الراحلة آآ فيجوز ان تصلي الى غير قبلة واضح دقة يعني شوف الشافعي يعني يذكر لك خلاصة لبيان النبي صلى الله عليه وسلم لجمل الصلاة بهذه الالفاظ. لذلك يا شباب قلنا

اننا اذا - [01:18:58](#)

نقرأ لترات الائمة لا نهتم فقط. طبعا اهتمامنا بالنتائج قلنا ان هذا اخر ما نفكر فيه. وانما نهتم كيف وصلوا الى تلك النتائج وكيف

كرروها وكيف عبروا عنها نتعلم لغة العلم يا شباب. وهذا من اكثر ما نفتقده. ان احنا نتكلم بلغة العلم - [01:19:20](#)

طيب قال اه عاصم انت سمعت ابراهيم وهو بيعيط بس خلاص هم خدوه آآ قال وسن ان النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات - [01:19:38](#)

من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الارض وفي السفر يقصد الارض هنا يعني ليست على الراحلة يعني اللي هي دلوقتي في حالنا زي السيارة مثلا وان للراكب ان يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته. فيذكر بقى ايه يعني ايه بيذكر في بعض هذه الاحكام يعني ايه احاديث ربما لان - [01:19:55](#)

انه يظن ان المتلقي تخفى عليه هذه السنن وان ما ذكر قبل ذلك لا يخفى فخصص الحديث عن الصلاة على الراحلة قال اخبرنا ابن ابي فديك عن عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله في آ - [01:20:15](#) في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها آ قبل المشرق اه اخبرنا مسلم عن عن ابن جريج. طبعاً مسلم مش اللي هو مسلم ابن حنبل. ده مسلم ابن خالد الزنجي. ليس هو الامام مسلم. قال اخبرنا مسلم طبعاً اصغر من الشافعي. اخبرنا مسلم - [01:20:34](#) ابن آ مسلم عن آ عن ابن جريج عن آ عن ابي الزبير عن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم آ مثل معناه. لا ادري اسمى بني انمار او آ او لا او قال صلى في سفر - [01:20:51](#)

يعني كأن في خلاف بين الروايات. المهم وجه الاستدلال. وسن رسول الله في صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلاة في عدد الركوع والسجود. طبعاً صلاة العيد شباب خلاف الصلاة العادية وصلاة الاستسقاء. آ ايضاً لها سورة وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة. آ على كل على آ - [01:21:05](#)

الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي واخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء - [01:21:25](#)

ابن يسار عن ابن عباس عن النبي عن النبي مثله قال فحكي عن عائشة وابن عباس في هذه الاحاديث صلاة النبي بلفظ مختلف واجتمع في حديثهما معا على ان صلاة على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين. يعني يريد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل - [01:21:39](#)

اللي هي النوافل مثل صلاة مثل صلاة الفرائض. آ وانما في في بينهما قدر من الخلاف مثلاً في التوجه للقبلة. وفي مثلاً في عدد الركعات في طريقة الصلاة وهكذا فهمنا كده يا شباب - [01:21:58](#)

آ فهو هنا فقط لما يتعلق على صلاة الكسوف لان هذا من الاحاديث التي تدخل في مختلف الحديث. رويت روايات كثيرة في صلاة كسوف النبي صلاة الكسوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. وكان فيها خلاف. والمشكلة اننا لا يمكن ان نجمع بين الروايات. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اه هذه الصلاة - [01:22:14](#)

مرة واحدة فلا بد ان لها صفة واحدة صلى بها. وهو من اظهر ما يدخل في مختلف الحديث. وذكره عدد من الائمة ان شاء الله سيأتي الكلام عنه. ومر معنا قبل ذلك في كتاب آ قاعدة جلية في التوسل والوسيلة. ذكره الامام ابن تيمية كمثال للحديث التي انتقدت على - [01:22:34](#)

صحيح مسلم طيب وقال الله في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. فبين رسول الله عن الله تلك المواقيت وصلّى الصلوات لوقتها. فحوصر يوم الاحد احزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فآخرها للعدو. حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد. اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي - [01:22:53](#)

عن ابن ابي ذئب عن المقبوري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل يعني حين او وقت او زمن من الليل حتى كفي - [01:23:16](#)

وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. فدعا رسول الله آ بالافامره فاقام الظهر فصلاها. فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ثم اقام العصر فصلاها هكذا. ثم اقام المغرب - [01:23:31](#)

فصلاها كذلك. ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضاً. قال وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركباناً يعني قبل ان ينسخ آ قبل ان ينسخ ذلك وآ يعني بصلاة الخوف. قال فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت -

فيها صلاة الخوف والاية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان - [01:24:11](#)

كانوا لكم عدوا مبينا. وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اخبرنا مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع - [01:24:23](#)

اه ان طائفة صفت معه صفة صلاة الخوف. والشافعي سيعقد بابا خاصا يتكلم فيه يتكلم فيه الشافعي حد بيقول ان كلام الشافعي وهو يتكلم عن بيان النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة هو مركز ومكثف وصعب ويحتاج الى اعادة مرات - [01:24:48](#)

ده لان احنا عندنا مشكلة لان احنا عندنا مشكلة من جهات. الجهة الاولى اننا اساسا يعني بعيديون عن لسان العرب في هذه التعبيرات المختصرة واننا كذلك عندنا ضعف في العلم بالسنن التي يتكلم فيها. لكن الذي عنده علم بالسنن وعنده تمرس في كلام الائمة لا يخفى عليه ذلك ان شاء الله - [01:25:11](#)

الشافعي نفسه يا شباب ذكر في هذا الكتاب من اوله ان مفتاح فقه الشريعة في امرين. ان تعلم اللسان الذي نطقت به الشريعة وهو لسان العرب وان تعلم سننهم في الكلام. وان تعلم - [01:25:32](#)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتمام ذلك يكون بعمل الصحابة ايضا فلاننا يعني ليس عندنا هذه المقدمات فيصعب علينا ان ان نفهم بسهولة. والا الشباب هو المفروض كتاب الرسالة ده احنا نقرأه فقط - [01:25:44](#)

يعني انت دلوقتي احنا احنا دلوقتي اخدنا تلتاشر درس اقل درس اخذناه كان تقريبا ساعتين ونصف اقل درس واحنا دلوقتي في قربنا متين صفحة. متين صفحة دول احنا ممكن نقعد مع بعض كده من الفجر لحد مثلا العصر نخلص فيهم المتين صفحة - [01:25:59](#)

لكن مع ذلك لماذا احتجنا كل هذا البيان؟ لان المتلقي ربما اساسا ما يكونش فاهم المسألة من اساسها ولاننا نتدرب على ذلك حتى نأخذ هذه المعاني ندخل بها في كلام اهل العلم. لذلك يا شباب قلت لكم ان الذي يتربى على الابحاث المعاصرة ومن - [01:26:16](#)

الفيس بوك وغير ذلك لا يمكن ابدان يفهم تراث الائمة. ولا يمكن اساسا ان يكون مؤهلا لقراءة تراث الائمة تراس الائمة شاب لابد ان ان ان تدخل فيه وان تتعب في فهمه - [01:26:34](#)

وكل مسألة تتعب في فهمها افيد من ان تأخذها على الجاهل لان هذا يعودك البلادة. احنا اتعودنا الكتاب الذي فيه مقدمة وفيه صورة المسألة وفيه الاقوال وحجة كل قول ووجه الاستدلال من كل قول - [01:26:48](#)

الحدود والمناقشة وهذا الترتيب هذا مشكلة جدا باشمهندس عاصم بيقول لما بسمع الكلام ده بزعل جدا من نفسي هو الزعل ده مبسوط يعني مقصود. يعني انا مقصود مني ان انا احرك فيك هذا وانا اذكر نفسي - [01:27:03](#)

لهذا لان احنا كلنا في الهوا سوا زي ما بيقولوا كده يعني احنا كلنا زي بعض. كلنا ضيعنا كثير من عمرنا وكلنا قصرنا. وبدأنا نفوق في الآخر. لكن آآ حتى لما - [01:27:18](#)

نيجي نفوق لابد ان ندخل البيوت من ابوابها. ليس معنى اننا ضيعنا اننا نكتفي بالابحاث وشوية المنشورات والاشياء دي. لا يا شباب لابد ان نجتهد في في هذه الرباعية التي اكررها كثيرا - [01:27:28](#)

آآ هذا الكلام ليس حد بيقول ان الكلام ده محطم لنا آآ لا ليس صحيحا بالعكس هذا مشجع يعني ورقة بن نوفل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم يأت احد بمثل ما جئت به الا عودي - [01:27:43](#)

هل كان يخوفه او يحبطه؟ لأ كان يعرفه ليحذر وليأخذ الاستعداد ربنا قال انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاصبر اصبر لان هذا القرآن لابد انه آآ لابد انك ستتحمل ستصعد بالحق فالانسان يحتاج ان يعرف ذلك. آآ ولماذا - [01:27:57](#)

فهذا الكلام ليس صادما او ليس محبطا قد يكون صادما لكن ليس محبطا لان انا احاول ان اساعدك في ذلك يعني الشيء الذي اعرفه ويمكن ان يعينك على هذا انا احاول ان اسهله لك باذن الله. فبالتالي هذا ليس محبطا الا عند من لا يريد ان يتحرك - [01:28:18](#)

اما من يريد ان يتعب ومن يريد ان يجتهد فانه لا يكون محبطا له بل يكون مشجعا له. دافعا له على مزيد من الاستزادة لماذا الشاب انا كثيرا اذكر هذا؟ لان كثير من الشباب بيغتر بما هو عليه ويقنع باليسير الذي حصله. واحد مثلا قرأ كتاب التوحيد وقرأ له شرحين ويقول لك انا متخصص - [01:28:35](#)

في العقيدة. لو ان هذا الشخص لم نكاشفه بالحقيقة يبقى احنا بنضحك عليه. ممكن يعيش في هذا الوهم فانا احب الا يعيش الطالب في الوهم. والحمد لله انا انا يعني يمكن من اكثر من يشجع الشباب على وبث روح الثقة فيهم. لكن في فرق - [01:28:56](#)
بين ان ابث فيك روح الثقة وبين ان اخدعك. اذا كنت ابث فيك روح الثقة فلا بد ان ادلك على الطريق الصحيح والا اكون غاشا لك يبقى انا بضحك عليك. لما اجي اقول لك ما شاء الله ده انت ممتاز جدا. لأ أنت مش ممتاز ولا حاجة - [01:29:13](#)
زي زيك كلنا عندنا نقص كبير نسعى في اكماله بقدر الامكان وهذا يا شباب من احسن ما وفقت اليه. ان الانسان عرف اه حجم العلوم المطلوبة منه وعرف القدر الضئيل الذي عنده منها - [01:29:27](#)

فبالتالي يصعب جدا ان هو يصيبه غرور. او يصدق مدح الناس له كده طيب نكمل يا شباب قال اخبرنا مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه - [01:29:42](#)

هو طائفة وجاها العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. اخبرني كل هذا الشباب ليس مقصودا. هو لا - [01:30:04](#)

اتكلم هنا آآ لا يتكلم هنا حد بيقول انا عمري ما حسيت بالغباء يعني بلاش نستعمل كلمة الغباء الضعف يعني يعني كأنه يقول عمري ما حسيت بالضعف الا مع كتاب الرسالة لأ هو ده مش صحيح. الانسان لن يكتشف لن يكتشف مستواه الا اذا اختبر حقا. واختبار - [01:30:24](#)

حقا ليس بالمنشورات التي تقرأ على فيسبوك ولا في الابحاث المعاصرة. الاختبار هو في العلم. والعلم هو تراث الائمة العلم هو القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وما جاء من كلام الائمة المحققين. هذا هو الاختبار الحق - [01:30:45](#)
اما كل ما دون ذلك ان واحد هو لو واحد ذكر لك المسألة الباب بالفصول بالايات بالاحاديث ورتب لك الفكرة ثم انتهى هل هذا يدل على انك انت بتفهم لأ هذا يشترك فيه عامة الناس. وانما خاصة الانسان ان يفهم شيئا اه يصعب عليه ان يفهمه - [01:31:03](#)
فبالتالي هو مش فكرة ان احنا حسينا بضعفنا مع هذا الكتاب لأ. انت قبل ذلك لم تختبر نفسك لاختبار الحق زي ما انسان مثلا يدعي انه لا يمكن ان تغيره او يغيره المال - [01:31:23](#)

او لا يمكن ان يفتن بالنساء. هو يتكلم لانه لم يتعرض لهذا الابتلاء فهمنا كده؟ وكثير ممن والقرآن بين هذا المعنى. الم ترى للذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. ناس قالوا احنا لو احنا نريد ان نجاهد. فلما كتب عليهم - [01:31:38](#)
فريق منهم يخشون الناس كخشية الله واشد خشية. ففرق بين فرق بين الاختبار الاختبار الحق وبين الوهم. الوهم يا شباب. اكثر الشباب الذين اعرفهم اليوم يطلبون العلم هم يعيشون في وهن - [01:31:53](#)

وهم من جهات. وهم من جهة ان هم اساسا مش فاهمين ما هو العلم. ولا المقصود من العلم. ويعيشون على زخرف المعرفة الامر الثاني وهم في المراجع التي يرجعون اليها. لا هم عارفين القرآن ولا الحديث ولا مراجع اهل العلم ولا الائمة ولا يعرفوا اساسا كيف نحرر مذهب الشافعي - [01:32:08](#)

ولا مالك ولا احمد ولا ما هي كتب السنة اساسا وما الفرق بين الموطنات والمسانيد ولا حاجة من دي ومع ذلك هو يصدر نفسه انه متخصص ويقحم انفه في كل مسألة ويتكلم بكل ثقة - [01:32:27](#)
فكيف بعد ذلك لا نصدم هؤلاء؟ والله ان صدمة هؤلاء دين ينبغي ان ان يسعى له كل انسان يفهم معنى العلم. حتى لا يغتر وحتى لا يقفوا ما ليس ليس لهم به علم وحتى لا يغتر بهم الناس. فهمنا يا شباب - [01:32:41](#)

طيب يبقى الصدمة دي نافعة لك والانسان الموفق العاقل يستخرج من المشكلة فرصة وغير الموفق يخترع في كل فرصة مشكلة
احفظ دي بقى ايه واكتبها كده امامك الانسان العاقل الموفق يستخرج من المشكلة فرصة. مشكلة انا دخلت اصلي بالناس مسلا غلطت
- [01:32:57](#)

القرآن كتير ممكن ازعل بقى واقول انا والله عمري ما داخل اصلي بالناس تاني. انا اصلا ما بعرفش اصلي انا حفزي ضعيف. انا لا مش
نافع وفيه انسان عاقل يقول لأ ده دي فضل من ربنا عشان لا اغتر بنفسي واراجع القرآن اكثر. واسند الفضل الى الله. يبقى المشكلة -
[01:33:19](#)

ما يمر به الناس شباب هو اختبار واحد. ورقة الامتحان واحدة وان كان بتنوع كل واحد فينا له امتحانه. لكن نفس الفكرة انسان
اتصدم بشيء بضعف في نفسه. واحد استسلم والتاني حاول - [01:33:36](#)
يبقى احنا اتصدمنا. هل انا اريد ان انا اصدك بالعكس؟ والله ما اقول بالعكس يعني اللي حضر الكتاب من اوله يرى ان انا اشجع فيك
واشرح لك ما يشرح في دقيقة اشرحه لك - [01:33:51](#)

في ساعة هو انتم نفسكم شفتم فبالتالي هذا تشجيع. لكن ليس التشجيع ان انا اضحك عليك واقول لك ده انت ما شاء الله عليك
ممتاز. ده انت مش محتاج حاجة. لأ - [01:34:01](#)
فهنا كده يا شباب؟ طيب بلاش تفتحوني في المنطقة دي عشان المنطقة دي انا لما بفتح فيها الصراحة ما بعرفش اسكت لان هي دي
اكبر ازمة بنعيشها دلوقتي. ازمة الوهم. الوهم وهم في كل حاجة - [01:34:12](#)
وهم فاكرين ان احنا بنعبد ربنا صح. فاكرين ان احنا فعلا متمسكين بالدين. فاكرين ان احنا فعلا واقفون على ثغور الاسلام. وهم في
ان احنا عندنا علم وهم في ان احنا اه يعني لا لا نفتن. وهم وهم. وهم ان احنا بديل للمشايخ الذين قصرنا في القيام بواجب -
[01:34:26](#)

العلم والايمان كل هذا وهما يا شباب كل هذا وهم. هذا الوهم ينبغي ان نطلب آ علاجه ولا يكون علاجه الا بالعبادة وبالعلم وبالمجاهدة
وبالصبر قال اخبرني من سمع عبدالله بن عمر احنا في الفقرة خمسية وعشرة. اخبرني من سمع عبدالله بن عمر بن حفص بن حفص -
[01:34:46](#)

آ يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات. خوات بن جبير عن النبي مثل يزيد ابن
رومان. يعني في صلاة الخوف - [01:35:08](#)
الشافعية شباب لا يريد ان يتكلم عن فقه صلاة الخوف ولا اي حاجة من هذا فقط يريد ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في
الصلوات. تمام كده؟ بين ما لم يأتي - [01:35:22](#)
في كتاب الله. قال وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب يعني ان هو ذكر هذا في الكتاب من ان رسول الله اذا سن
سنة الله اليه - [01:35:32](#)

في تلك السنة آ نسخها او آ نسخها او آ مخرجا الى سعة منها. سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكون انما صاروا
من سنة الى سنة الى سنته التي بعدها. ايه الفكرة التي ذكرها الشافعي كثيرا - [01:35:44](#)
من ان آ الله سبحانه وتعالى لو اراد نسخ سنة للنبي صلى الله عليه وسلم فتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي النسخة وليس
القرآن. ايه الفكرة الشافعي رحمه الله القرآن - [01:36:04](#)

لا لا ينسخوا الا قرآن والسنة لا ينسخها الا سنة. فالشافعي ضرب مثال صلاة الخوف آ بدأه يا شباب من اول آ من اول آ الفقرة
اربعمائة وسبعة وتسعين. الى الفقرة خمسمائة واحد عشر يستدل به على نفس هذه الفكرة - [01:36:17](#)
ان رسول الله اذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها. يعني خروج من حكم الحكم فهنا كده؟ آ
مثلا كان واجب عليه انه يصلي للقبلة او واجب عليه انه يصلي صلاة بصفة معينة. فالله سبحانه وتعالى وسع على المسلمين لابد -
[01:36:36](#)

ان يكون في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ذلك. حتى تكون النسخة السنة ناسخة للسنة قال الله تأخير الصلاة عن وقتها.

هنا سيشرح لك وجه استدلاله من مثال صلاة الخوف - [01:36:57](#)

كده يا شباب طيب فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف. يعني مسلا في حرب شغالة آآ تأخر الصلاة عن وقتها. النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اخر بعد ما فات كل وقت الصلوات. صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [01:37:13](#)

لكن الله سبحانه وتعالى نسخ تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف. يعني اللي هي صلاة الايه؟ الخوف لما جاءت في في غزوة الاحزاب يعني الى ان اه يصلوها الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله في وقتها. ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتاب - [01:37:31](#)

ثم بسنتي صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت اللي هي في صلاة الايه؟ الخوف فهمنا كده يا شباب يبقى هو يستدل على الفكرة الاساسية. ان آآ ان السنة لا لا ينسخها القرآن وانما لابد ان يكون النبي - [01:37:49](#)

صلى الله عليه وسلم عمل بها فتكون السنة هي التي نسخت السنة وهذا جزء من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للفرائض التي جاءت آآ في القرآن جملا ثم فصلها صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك عن - [01:38:06](#)

عن ابن عمر وراه عن النبي فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه - [01:38:20](#)

يعني الشافعي يقول عندي رواية في هذا الحديث آآ ان ما لك عن نافع عن ابن عمر قال اراه عن النبي يعني انه مرفوع يعني شك هل هذا حديث مرفوع ام لا - [01:38:41](#)

وشكك ذلك في اللفظ اللي هو ايه مستقبلي القبلة او غير مستقبليها. هذه زيادة في بعض الاحاديث الشافعي يقول ايه؟ فالشافعي يقول اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب. طبعا الرجل هذه مبهم. خلاص؟ وتكلمنا عن ذلك في الدرس الماضي - [01:38:53](#)

ان هذا لا يقبل حتى نعرف من هذا الرجل. اخبار رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي مثل معناه. يعني لم يشك في انه مرفوع - [01:39:08](#)

والى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك كذلك في اللي هو لفظ ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يعني انه مرفوع وكذلك فيه هذا اللفظ - [01:39:18](#)

قال فدلّت سنة رسول الله على ما وصفت آآ من ان القبلة في المكتوبة على فرضها ابدأ في الموضوع الذي لا يمكن فيه الصلاة الصلاة اليها وذلك عند المسابقة يعني اتنين يعني بيحاربوا بعض بالسيف يعني امام بعض يعني. والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة اليه. يبقى الشافعي هنا - [01:39:33](#)

يا شباب اني آآ في صلاة الخوف يمكن الانسان يكون قادرا على استقبال القبلة ويمكن الا يكون قادرا فتسقط عنه وثبتت السنة في هذا الا تترك الصلاة في وقتها كيفما امكنت - [01:39:53](#)

يبقى كده ايه؟ يبقى ثبتت السنة في انك انت لا تؤخر الصلاة في اي وقت. يعني آآ كيف ما كيف ما امكنت حتى لو مش هتستقبل القبلة. المهم ان ايه ان تثبت الصلاة في وقتها. يبقى كل هذا يا شباب اللي احنا بدأناه من اول - [01:40:06](#)

صفحة مئة وستة وسبعين الفقرة اربعمائة وستة وثمانين. هو آآ شرح للسورة الاولى اللي هي بيان النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة. سيذكر بيان انه للزكاة. ايضا يا شباب هذا مجرد قراءة فقط. فاحنا استأذنكم نقرأه عشان نقف عند الايه؟ العدد. لان كل هذا سهل جدا مجرد قراءة. مجرد - [01:40:22](#)

امثلة يا شباب ليس ليس فقها يعني اللي هو لم يتكلم عن الفقه والاحكام قال في الزكاة. يعني تكلم عن الصلاة في الزكاة. احنا قلنا ان هو هيتكلم عن الصلاة والزكاة والحج. وبعد كده يدخل في امور اخرى - [01:40:42](#)

قال الله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيميين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين

هم يراؤون ويمنعون الماعون قال فقال بعض اهل العلم هي الزكاة المفروضة. الشافعي يعني وجه استدلاله من هذه الاية التي في سورة الماعون - [01:40:55](#)

بان الماعون هنا الذي يمنعه من يكذب بالدين هو الزكاة وهذه الاية فيها خلاف كبير يا شباب آ أكثر اهل العلم ان الماعون هنا هو الزكاة المفروضة هو قول قال بذلك علي ابن ابي طالب وابن عمر وسعيد ابن جبير وقتادة والضحاك - [01:41:13](#)

حسن وغير هؤلاء بعض اهل العلم قال هو ما يتعاوره الناس. يعني الناس ببسلفوه لبعض كده. الماعون اللي هو ايه الناس حاجة ببسلفوها لبعض. زي ما انت تسلف جارك الفأس - [01:41:31](#)

والقدر سلفهم حلة مسلا عشان يطبخوا فيها. ده ببسموه الماعون. يعني كل ما يتعاوره الناس يعني يسلفوه لبعض يعني وبعض اهل العلم قال لا هو المال وبعض اهل العلم قال هو المعروف يمنعون الماعون يعني يمنعون المعروف. والطبري رجح ان ما دام الاية لم تخص احد - [01:41:43](#)

احد انواع هذا سيكون المراد هنا الذين يمنعون الحقوق. اي حق. سواء بقى كان الزكاة المفروضة او حق ما يحتاجه الناس لان الماعون يا شباب الماعون هو ما آ يعني يمنعون الناس منافع ما عندهم. عندك شيء مثلا عندك مثلا حلة بتطبخ فيها وجارك محتاجها - [01:42:03](#)

فهنا كيف من الماعون. لكن هل هذا خاص فقط؟ لا. يدخل فيه الزكاة المفروضة ويدخل فيه كل حق. يدخل فيه كل حق. فوجه استدلال الشافعي هنا بقول اه بعض اهل العلم في تفسير الاية فلذلك ادخلها وهذا من حسن الاستدلال يا شباب. هذا من التجديد في الاستدلال. طب ما كان الشافعي يقدر - [01:42:25](#)

ان هو يجيب لك الاية اللي فيها اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. ما هي كثيرة. لكنه اراد يذكر لك هذا تنبيهها على قول اهل العلم ان الماعون هنا هو الزكاة وهذا في رأيي من حسن الاستدلال. التجديد في الاستدلال يا شباب هذا لا تسمع الناس - [01:42:45](#) ما تعودوا عليه من الدالة حد بيقول الاشتراك اللفظي لكلمة الماعون؟ لأ هذا ليس اشتراكا لفظيا. الاشتراك اللفظي هو قول محدث هو قول للمتكلمين. الذين ادعوا ان الكلام اما ان يوضع - [01:43:01](#)

بمعنى واحد واما ان يوضع لاكثر من معنى فيكون مشتركا لفظيا او مشتركا غير لفظي او غير ذلك. تكلمنا عن هذا كثيرا لا هذا ليس من هذا من من معنى ان العرب تسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة - [01:43:14](#)

نسمي بالاسم الواحد الاشياء الكثيرة. فالماعون هو كل منفعة او كل حق. واضح كده آ وهو في هذه الاية يدل على ما يجب على الانسان من الحقوق تجاه الناس - [01:43:28](#)

الا يمنعه طيب اه قال قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم. فكان مخرج الاية عاما على الاموال وكان يحتمل ان تكون على بعض الاموال - [01:43:43](#)

دون بعض. يعني الاية بتقول خذ من اموالهم. هل يقصد كل مال او بعض الاموال؟ خلاص كده؟ فدللت فدللت السنة على ان الزكاة في بعض الاموال دون بعض هو الشباب مجرد تمثيل هو لا يشرح كل هذه المسائل - [01:43:58](#)

قال فلما كان المال اصنافا منه الماشية فاخذ رسول الله من الابل والغنم وامر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها دون الماشية سواها ثم اخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال - [01:44:12](#)

فلم فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا وسن ان ليس في الخيل صدقة اللي هو في الحديث ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة استدللنا على ان الصدقة فيما اخذ منه وامر بالاخذ منه دون غيره. يعني يريد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:32](#)

ان هذا ليس عاما. الاية محتملة ان يكون عام وان يكون خاص. خذ من كل الاموال او خذ من بعض الاموال. فحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين انه البعض. طيب ايضا في الزكاة. قال وكان للناس زرع وغراس - [01:44:49](#)

فاخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرس. الخرس اللي هو التقدير يعني. يعني واحد كده من اهل الخبرة يقول يعني ايه يقدر ما على النخل عدد مع مسلا يقول لك ده النخلة دي فيها عشرة كيلو مثلا آ عشرة كيلو مثلا بلح مثلا - [01:45:03](#)

يبقى الخرس اللي هو التقدير. تقدير اهل الخبرة دون الكيل. دون الكيل والميزان. زي كده البشمهندس عاصم لما ايه؟ ييجي واحد يشتري منه معدات ثقيلة نسيت والله اسمها نسيت اللواء ايه؟ يشتري مسلا آ - [01:45:20](#)

اي معدة من المعدات ويقدر ويقدر ثمنها ما الضير في ان نسمي آ استاز عبدالملك بيقول اذا كانت العرب تسمي الشيء بالاسماء الكثيرة. فما الضير ان نسمي ذلك اشتراكا. لان التسمية هذه يا استاذ - [01:45:35](#)

الملك ترتب عليها اشيء اخرى يعني الاصوليون والمتكلمون الذين احدثوا هذه التسمية لم يكن المشكلة معهم مجرد التسمية. وانما رتبوا على ذلك امورا في وبالعقيدة وفي وفي تفسير القرآن وفي غير ذلك - [01:45:53](#)

لودر ايوة انا نسيت بقى لودر يعني واحد يقدره كده بايه او يقدر مثلا شيه دون يعني انت مسلا عندك شوال طماطم فقلت والله ده ممكن يكون فيه عشرة كيلو من غير ما توزنوا اذا وزنته يبقى ده - [01:46:10](#)

خرس فهمنا كده؟ طيب قال وكان الاستاز عبدالملك بالنسبة لموضوع الاشتراك آ ربما انت ما حضرتش معنا الدروس اللي احنا لم تحضر معنا الدروس التي ذكرنا فيها الكلام عن آ تقسيم - [01:46:22](#)

الكلام او الالفاظ الى حقيقة ومجاز. لو راجعتها ان شاء الله في في الدروس السابقة يتضح لك آ ما قلناه ان شاء الله اه الفقرة خمسمية واثنين وعشرين الشباب. قال وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول الله من النخل والعنب اه الزكاة بخرص غير مختلف اه غير - [01:46:36](#)

مختلف ما اخذ منهما واخذ منهما مع العشر اذا سقي بسماء او عين يعني لو لو لو النبات سقيا من السماء غير لما يكون الانسان ببسقيه بغرب. خلينا نكمل الجملة ونصف العشر اذا سقي بغرب. اللي هو - [01:46:54](#)

حلو او آ او الة سقيا بالة كان فيه تعب فيكون طبعا اقل من الايه اقل مما سقت السماء. كل هذا يا شباب ليس مرادا المراد فقط هو ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل وبين وقييد وخصص وهكذا - [01:47:12](#)

قال وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره. فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا - [01:47:28](#)

فلم يأمر بالآخذ منه استدللنا على ان فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض. يعني ليس كل ما يغرس وفيه الزكاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه الاشياء موجودة في وقته. ولم يأخذ منها الزكاة. وهذا فيه استدلال يا شباب - [01:47:42](#)

آ ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر وجد مقتضاه ان هذا معتبر في آ في التشريع. النبي صلى الله عليه وسلم كانت كل هذه الاشياء موجودة في عصره ولم يأخذ بها. يبقى اذا من زعم ان فيها زكاة هو الذي عليه الحجة - [01:48:01](#)

طيب قال في الفقرة خمسمائة وخمسة وعشرين وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحافظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من قبلنا من الدخن والسلط كل هذه الاشياء يا شباب موجود معانيها تحت - [01:48:18](#)

موجود معناها ان هي انواع من الشعير وانواع من من الحبوب وغير ذلك خلاص؟ واخذ من قبلنا من من الدخن والسلط والعلس والارز وكل ما نبته الناس وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتا - [01:48:37](#)

ماشي آ كلمة نبته كلمة نبته الناس الشيخ حتى اذكر لك معناها تحت آ ان هذا بلفظ نبت وليس انبت. لان بعض الناس بيقول ان انبت ان هذا لله. انما نحن نثبت. يعني احنا بنغرس بس - [01:48:59](#)

قال وكل من ما نبته الناس وجعلوه قوتا يعني آ يقتات به الانسان يعني يقوم به او يعيش عليه يعني خلاص وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتا خبزا وعصيدة وسويقا وادما مثل الحمص القطاني. القطاني زي الترمس - [01:49:18](#)

والعدس والارز والاشياء دي يعني. فهي تصلح خبزا وسويقا وادما اتباعا لما مضى وقياسا على ما ان رسول الله اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ النبي لان الناس نبتاتوه ليقنتاتوه - [01:49:38](#)

يعني الشافعي يرى ان هذه الاشياء ايضا تدخل في هذا المعنى لانها اجتمع فيها انها نبتها الناس ليقتاتوه. يعني يا شباب ايه؟ بيقتاتوه بيدخروه بيعيشوا عليه وهكذا. كل كل هذا له تفاصيل ليست مرادة خالص. المراد اكيد انتم فاهمينه - [01:49:54](#)

قال وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علمناه ولم يكن في معنى ما ما اخذ منه يعني هذا يؤكد انه ليس كل نبات ليس كل طعام ليس كل زرع ليس كل غراس وان - [01:50:12](#)

السنة هي التي بينت او ما قيس على ما بين. فهمنا كده قال اه ولم يكن في معنى ما اه ما اخذ منه يعني لم يتوفر فيه نفس المناخ الذي لاجله اخذ. هو بيستعمل كلمة المعنى - [01:50:28](#)

فيما اصطلح عليه بعد ذلك بمعنى المناخ او الوصف المؤثر يعني قال وذلك مثل السفاء اللي هو اللي هو حب الرشاد الاسبيوش دي دي كلمة الشيخ الشيخ آآ احمد شاكرا ايضا شرحها قال ان هي كلمة معربة - [01:50:44](#)

كلمة اعجمية معربة وآآ ذكر معناها ذكر معناها ان هو آآ ثلاث انواع ذكر منها ابيض وآآ اه خيلنا نجيب التعليق. قال هذه كلمة اعجمية معربة وقد كتبت في الاصل بالالف ثم السين كذا كذا. واختلف النسخ. وكل هذا - [01:51:06](#)

وهو ثلاث انواع ابيض قال اه قال وهو يعرف عندهم بالبر. البر البر اه من البرلس نسبة للبرلس لكن هو مش كاتبها الشيخ هنا آآ ويسمى بمصر الصعيدي لانه يجلب عندهم من الصعيد وآآ - [01:51:30](#)

كأنه قال ان هو بزر بزر مستدير معروف مش عارف ايه انا لا لا اعرف هذه النبتة. اللي هي اس بيوش هذه والكزبرة معروفة لكن لا اعرف ما هذا الاسبيوش هذا يمكن ان نراجعه - [01:51:54](#)

عشان نعرف صورته حتى طيب قال والكزبرة وحب العصفور وما اشبه فلم تكن فيه زكاة فدل ذلك على ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض. هذا هو الايه؟ وجه الشاهد - [01:52:11](#)

قال وفرض رسول الله في الورق اللي هو الفضة يعني صدقة واخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة. اما بخبر عن النبي لم يبلغنا واما قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه - [01:52:23](#)

واجازوه ائمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده. يعني يقول اني جاء ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة في من الورق اللي هو الفضة والمسلمون بعده اخذوا آآ من الذهب اما انهم عندهم خبر يعني عندهم حديث كانت الاحاديث في ذلك - [01:52:37](#)

يضاعفها بعض اهل العلم واما واما قياسا على الذهب. طيب قياس في ماذا؟ ان هم اللاتين نقد للناس. الناس بتبيع وتشتري بهم يعني خلاص نقد آآ نقد الناس الذي اجتنزوه واجازوه ائمانا يعني جعلوه ثمن - [01:52:57](#)

آآ تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده. يبقى وجه يبقى الوصف هنا او المعنى انه صار ثمن يباع به ويشترى. وليس كل ما كان معدنا آآ فانه يدخل في هذا الحكم - [01:53:16](#)

لذلك قال الشافعي وللناس تبر غيره. التبر كأنه بمعنى المعادن يعني وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا احد بعده آآ زكاة تركناه اتباعا بتركه - [01:53:30](#)

وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيريهما لانه في غير معناه لا زكاة فيه آآ ويصلح ان يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر آآ الى اجل معلوم وبوزن معلوم. يعني كانه يقول لك لا يصح ان تقيس - [01:53:47](#)

اه مثلا النحاس او الحديد او الرصاص على الذهب والفضة بجامع انها معادن لآآ لماذا؟ لان المناخ او المعنى هنا انها صارت ائمانا وطبعا يقاس عليها الفلوس. واضح كده - [01:54:06](#)

فبيقول ان هذا ان هذا لا يقاس بل الذهب هو الذي يشتري به هذه المعادن تمام كده؟ طيب قال وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمن من الذهب والورق. فلما لم يأخذ منهما رسول الله ولم ولم يأمر بالاخذ آآ - [01:54:26](#)

بالاخذ ولا من بعده علمنا وكان مالا الخاصة وما لا آآ وما لا يقوم وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما. يعني كأنه بيقول هنا ليس المناخ في الذهب والفضة ان هم غالبيين او تمنهم غالي - [01:54:42](#)

الدليل ان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من الذهب والورق. صح كده؟ لكن مع ذلك لم يأخذ منهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا اهل علمي الزكاة لان ليس المناخ هو غلو الثمن وانما المناخ هو ايه؟ ان الناس يتبايعون به - [01:55:02](#)

يعني واحد يشتري بالذهب او بالفضة. طيب قال ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة بدأ ببداً بقى يتكلم عن مواقيت الزكاة - [01:55:19](#)

آآ عن في حد كتب معنى جاب معنى الكلام اه ان هو بزر قاطونة اه ماشي لكن احنا كنا عايزين صورة ممكن ان شاء الله نبقي نشوف الصورة بتاعة اللي هي دي - [01:55:33](#)

طيب هنا بقى يتكلم بقى يا شباب بعد ما اتكلم عن ما الذي يؤخذ منه الزكاة وما الذي لا يؤخذ سيتكلم عن مواقيت مواقيت ما هو ميقات تأدية الزكاة خلاص - [01:55:50](#)

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول هل هل جاء في القرآن هذه المواقيت؟ لأ هو جاء فقط الآية اللي اتوا حقه يوم حصاده ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما هو الحصاد الذي يؤخذ منه والمواقيت - [01:56:01](#)

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة. وقال الله واتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض آآ الغراس وغيره على - [01:56:14](#)

الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره. يعني وقت الحصاد. طيب يبقى ده له وقت خاص. وسن في الركاز الخمس. يعني في اللي هو دفن الجاهلية او الكنز يعني - [01:56:29](#)

اللي هو كنوز آآ مدفونة في الارض آآ والكلام عن زكاتها وكل هذا يدخله تفاصيل اخرى. المهم ان هو سن فيه الخمس لما قال في الركاز الخمس. فدل على انه - [01:56:43](#)

يوم يوجد لا في وقت غيره. يعني اول ما يوجد نخرج منه الخمس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله قال وفي الركاز الخمس ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها - [01:56:56](#)

وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. يبقى ده وجه الاستدلال يا شباب من كل هذا طيب قال وفرض الله الحج على من يجد السبيل. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والمركب. واخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه - [01:57:12](#)

وما سن طبعاً اللي هو الحديث الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزاد ان السبيل اللي هو حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. ان السبيل هو الزاد والمركب - [01:57:29](#)

هذا حديث ضعيف لا يثبت. لكن لذلك الشافعي قال فذكر عن النبي ذكره بصيغة التمريض يعني واخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقي المحرم من لبس من لبس الثياب والطيب واعمال الحج سواها - [01:57:39](#)

من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلو ان امراً ركزوا بقى فلو ان امراً دي النتيجة يا شباب. نتيجة اللي فات كله. فلو ان امراً لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا يعني ان الا ان رسول الله بين - [01:57:55](#)

فرائض كتاب الله. لو واحد ما عرفش عن عن فرض اتباع النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مبين. مما سن رسول الله فيه معنى ما انزل الله جملة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم مش احنا اتفقنا ان فيه سنن جاءت موافقة - [01:58:14](#)

وفي سنن جاءت مبينة للمجمل وفي سنن زادت على ما في القرآن. فهو بيقول لو انت لم تعلم فقط من السنن الا ان رسول الله بين الفرائض الجمل هذه خلاص؟ وانه انما - [01:58:29](#)

استدرك ما وصفت من فرض الله الاعمال وما يحرم وما يحل ويدخل فيه ويخرج منه ومواقيت ومواقيت وما سكت عنه سوى ذلك من اعماله. لو ان شخص ما عرفش من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه بين وفصل وبين من يدخل فيها - [01:58:43](#)

ومن يخرج مواقيتها. لو واحد ما عرفش غير كده قامت عليه الحجة. يبقى ده هذا جواب لكلمة ايه؟ فلو ان يبقى هذا جواب قامت عليه الحجة قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او اكثر قامت كذلك ابداء. يعني -

اذا كنا لم نعلم حكم الله في هذه الامور اللي هي الجمل الا بعد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك عملنا بها. ووجب علينا العمل
كان يجب علينا في كل سنة تثبت ان نعمل بها - [01:59:24](#)

فهمنا كده سواء بقى زادت السنة او كانت بياناً للمجمل او كانت تفصيلاً اي شيء. ما دام ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان
يعتبر مع كتاب الله - [01:59:38](#)

طيب دي بقى الخلاصات بقى اللي هيذكرها الشافعي. دي احنا بقينا دقيقة واحدة يا شباب ان شاء الله قال واستدل انه لا تخالف انه لا
تخالف آله سنة ابدأ كتاب الله. وان سنته والا - [01:59:48](#)

لم يكن فيها نص كتاب. اول شيء ان السنة اما ان تكون موافقة. يعني مؤكدة ومبينة واما ان اه مبينة للمجمل واما ان تكون زيادة لكن
لا يمكن ان تخالف. وهذا هو الاصل الذي بنى عليه الشافعي ايضاً مسألة النسخ - [02:00:03](#)

اتكلمنا عنه كثير. يبقى دي الفكرة الاولى. قال وان لم يكن فيها نص كتاب وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب اللي هي بيسموها
السنة المستقلة لازمة. بما من هذا - [02:00:20](#)

مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله. ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا لخلق غير رسول الله. يعني كانه هو
بيقول هنا هذا ليس - [02:00:32](#)

الا للنبي عليه الصلاة والسلام. فالحجة اما في كتاب الله او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر بعد ذلك هو الاجماع. والقياس.
لكن المهم ان الاجماع والقياس يكون مبناهم كمان على القرآن والسنة - [02:00:42](#)

قال وان يجعل قول احد وان يجعل قول كل احد وفعله ابدأ تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا تكلمنا عنه
كثيراً. وان يعلم وان يعلم ان عالماً ان روي - [02:00:55](#)

عنه قول يخالف فيه شيئاً سن فيه رسول الله سنة لو علم يعني هذا العالم لو علم سنة رسول الله لم يخالفها نقل عن قوله الى سنة
النبي ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسع له - [02:01:07](#)

يعني كأنه بيقول لك اذا انت وجدت مخالفة لاحد من اهل العلم لسنة من سنن رسول الله اعلم انه لم يعتمد ان يخالفها. فاما انها لم
تبلغه او بلغته من طريق لم يصح - [02:01:23](#)

عنده او بلغته ولم يفهم معناها او انه ظنها منسوخة. فهمنا كده فكأن الشافعي هنا يدفع عن الائمة الكرام. وهذا هو موضوع عظيم
وشريف اهتم به الامام ابن تيمية رحمه الله في كتاب نفيس جداً ان شاء الله هنقرأ اسمه رفع المنام عن الائمة الاعلام - [02:01:37](#)

واضح يا شباب؟ فالشافعي بيقول اه وان وان يعلم ان عالماً ان روي عنه قول يخالف فيه شيئاً. سن فيه رسول الله سنة. لو وعلم
يعني هذا العالم سنة رسول الله لم يخالفها. يبقى كانه بايه؟ بينفي عن الائمة تعمد وهذا من جميل ما جاء في هذا الكتاب ان الشافعي

يقول ان هذا - [02:01:55](#)

من باب عدم بلوغ العلم او الخطأ او اي شيء لكنه ليس من باب التعمد او الهوى قال وانه لو علم ذلك لانتقل الى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم. طب لو لو لم يفعل قال كان غير موسع له. قال فكيف؟ ركز بقى كده. بيقول فكيف - [02:02:15](#)

اخر فقرة دي يا شباب خمسمية واحد واربعين. فكيف والحجج في مثل هذا للائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي وابان من
موضعه الذي وضعه من وحيه ودينه - [02:02:32](#)

دينه. يعني خلاصة الكلام الشافعي يقول لك لو اننا ليس عندنا حجة في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. الا اننا لم نعرف
تفاصيل الاحكام وبيان الجمل والفرائض الا عن طريقه. فكان يجب علينا ان نتبع سنته في كل شيء. فما بالك وقد فرض الله -

[02:02:42](#)

وعلينا اتباع سنته. يعني كأنه يقول لك الحجج على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة. منها اننا لم كتاب الله ولم
نعرف اه تفاصيل وكيفيات الجمل والفرائض الا عن طريقه - [02:03:06](#)

ومنها ان الله افترض علينا طاعته وجعل طاعته طاعة لله فيقول ان هذا التنوع يدل على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا يا شباب. وقفنا عند صفحة مائة وتسعة وتسعين - [02:03:23](#)

والابواب التي جاية يا شباب سهلة جدا ان شاء الله يعني هنفضل تقريبا وقت من من الماثلة سهلة لكن شيقة جدا لانه سيأتي باب علل الاحاديث يعني الاحاديث التي يظن فيها الاختلاف والاحاديث التي يظن انها تخالف القرآن - [02:03:38](#)

كيف نجمع بينها وهذا هو المتعة بقى الجميلة في هذا الكتاب. يعني كل ما تقدم من الكتاب يا شباب كان يحاول ان يبين احوال السنة مع القرآن. الان بقى سيذكر ما يتوهمه الناس ان السنة آآ يمكن ان تخالف السنة - [02:03:58](#)

واضح سيكشف هذه الاحاديث ويكون بديعا جدا بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واحب لمن التحق بنا متأخرا ان يسمع الدروس من اولها. ربما يكون استشكل شيئا ونكون نحن قد بيناه - [02:04:14](#)

قبل ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يبارك اوقاتنا وان نأتي على كل كتاب يمكن ان نحتاجه وهذه الكتب التي نحتاجها كثيرة جدا والعمر قليل لكن البركة من الله سبحانه وتعالى. ونرجو ان ينفعنا - [02:04:29](#)

طلاب العلم وهذا هو غاية ما نطلبه. ليس ليس المقصود هو كثرة القراءة وانما ان ينفعنا الله بذلك فاذا كان الانسان قلبه سليما وعقله حكيما انتفع بقليل العلم. وان لم يكن كذلك لم تزد كثرة الكتب الا ضلالا. فنسأل الله - [02:04:45](#)

سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهداية. وان يحفظ اعمارنا من ان تضيع فيما لم نخلق له. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:05:02](#)